محضر الجلسة 271

التاريخ : الأربعاء 3 صفر 1423 (17 أبريل 2002)

التوقيت: من العاشرة وربع صباحا الى الواحدة وربع زوالا.

الرئاسة : عبد السلام بروال الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين والسيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين .

جدول الأعمال :

النصوص التشريعية التالية :

1- مشروع قانون رقم 00/58 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. في اطار قراءة ثانية للمادة الثالثة :

2- مشروع قانون رقم 00/53 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة .

3- المشروع الثالث هو مشروع القانون رقم 01/08 يتعلق باستغلال المقالع والمحال كذلك على المجلس من طرف مجلس النواب .

4- مشروع قانون رقم 99/49 يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة وتسويق منتوجاتها والمحال هو كذلك على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

5- مشروع القانون رقم 01/29 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة والمحال هو أيضا على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب .

السيد عبد السلام بروال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصالة والصلاة على خير المرسلين،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون كما هو في علمكم تخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية :

- مشروع قانون رقم 00/58 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. المحال كما هو كذلك في علمكم من طرف مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية للمادة الثالثة .

- مشروع قانون رقم 00/53 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة .

- المشروع الثالث هو مشروع القانون رقم 01/08 يتعلق باستغلال المقالع والمحال كذلك على المجلس من طرف مجلس النواب .

- المشروع الرابع يتعلق بمشروع القانون رقم 99/49 يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة وتسويق منتوجاتها والمحال هو كذلك على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب .

- المشروع الأخير الخامس هو مشروع القانون رقم 01/29 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة والمحال هو أيضا على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب .

إذن نبدأ على بركة الله بالمشروع الأول واقترح على المجلس الموقر إذا لم ير في ذلك مانعا، إعادة ترتيب النصوص المعروضة علينا فهناك مشروعي قانون ديال الوكالة الوطنية المحافظة العقارية والمشروع المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة . وهما مشروعان مقدمان من طرف السيد وزير الفلاحة فإذا كان في الإمكان في إطار وحدة الموضوع والارتباط بنفس الجهاز الحكومي أن نبدأ بالقانون المتعلق بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، ثم نليه بالمشروع القانون المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ثم نتابع جدول الأعمال ديالنا إن لم تروا في ذلك مانعا، شكرا للسادة المستشارين غذي نعطي الكلمة للسيد الوزير إذا رغب في ذلك أظن أن الأمر يتعلق بقراءة ثالثة...، تفضلوا سيدي الوزير لكم الكلمة . حقيقة المشروع يستحق من حين لآخر التذكير به لأهميته .

السيد إسماعيل العلوي، وزير الفلاحة:

شكرا سيدي الرئيس، سيدي الرئيس، السادة المستشارون يسعدني أن أقف أمامكم مجددا لأعرض على أنظاركم في قراءة ثانية مشروع القانون رقم 00/58 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية فالتذكير وكما تعلمون سبق لمجلسكم الموقر أن صادق بتاريخ 16 ماي 2001 على الصيغة التوافقية التي تم التوصل إليها في إطار لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتتم احالة المشروع على مجلس النواب، وعلى مستوى هذا الأخير ركز السادة النواب المحترمون على المادة الثالثة حيث تقدموا بعدة تعديلات تصب كلها باتجاه التأكيد على ضمان المساحين الطوبغرافيين وهكذا تمت اعادة صياغة هذه المادة بإعادة ترتيب فقراتها للتمييز بين مهام الوكالة أخذا بعين الاعتبار مقتضيات وأحكام القانون 93/30 .

وبهذه المناسبة أود أن أتقدم بخالص شكري للجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية رئيسا ومستشارين على تعاملهم الإيجابي ومصادقتهم بالإجماع على الصيغة الجديدة المحالة من مجلس النواب خلال اجتماع اللجنة بتاريخ 2 ابريل 2002، ولي اليقين بأنها سوف تحظى بنفس الاهتمام في اجتماعنا هذا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير، أعطي الكلمة لمقرر اللجنة، أو التقرير أظن أنه وزع وبين أيدي المستشارين المحترمين إذن اذا سمحتم نمر مباشرة إلى التصويت على المادة الثالثة

موضوع دراستنا والمحالة علينا من طرف الزملاء في مجلس النواب اذا رغب احد السادة المستشارين ان يتدخل في اطار هذا الموضوع، فله الكلمة الحاج تفضلوا ..

المستشار المحترم السيد عمر اجمايلي :

السيد الرئيس، السيد الوزير، اخواني المستشارين،

يشرفني أن اتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة هذا المشروع الذي يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي في اطار القراءة الثانية للمشروع، انطلاقا من مشاكل التحفيظ العقاري والتعقيدات الموجودة في المسطرة الحالية والتي حالت دون الوصول الى الاهداف المتواخاة وأدت الى عجز كبير في نسبة تغطية التراب الوطني من تحفيظ هذه الأراضي من سلبيات الوضع الحالي، التعقيدات في المساطر والتي حالت دون الوصول الى الاهداف المتوخاة، ضعف الاداء والمحسوبية والتلاعب والتحايل مما ذهب ضحيته عدد كبير من المواطنين بسبب مجموعة من السماسرة والمحتالين.

ويمكن التساؤل حول هذه المدة من أجل إصلاح هذا القانون بعد 86 سنة من اخراجه؟ والجواب طبعا تأثير كون اللوبيات المستفيدة من القانون الحالي عرقلت أي اصلاح . حجم الملفات المعروضة على المحاكم، والفضائح التي أثارتها الصحافة الوطنية دليل قاطع على كون هذه المؤسسات تعيش فضاء فظيعا منذ زمان كما هو الحال في العديد من المؤسسات كـ CIH و CNSS وغيرها ونعتبر أن هذا المشروع جاء لإصلاح الاشكاليات المطروحة لتعزيز الشفافية وضمان حقوق المواطنين وتطويره ليكون مع ..

لكن مع الأسف نلاحظ أن الحكومة التي تعطينا حصانة اجتماعية وديمقراطية تعمل على تهميش المجتمع المدني وعلى الخصوص ممثلي الطبقة العاملة من أجل تمثيلها في المجالس الإدارية، وكذا ممثلي الفلاحين باعتبارهم معنيين أكثر من غيرهم بخصوص هذا المشروع وهو ما يدفعنا الى طرحنا تعديلا جوهريا، تقدمنا به في القراءة الاولى وفي الاخير نؤكد أن نجاح هذا الاصلاح رهين بتحسين الاوضاع المادية والمعنية للعاملين بالمؤسسة من زيادة في الاجور والتعويضات وضمان الترقية المهنية وتوفير ظروف مناسبة للعمل اضافة الى تعزيز وتحسين المجال مجال لجان الشؤون الاجتماعية، ونستغرب لموقف الحكومة بقبولها تفويت بعض اختصاصاتها للادارة الوطنية الى القطاع الخاص.

وقد سبق أن تم رفض هذا الاقتراح داخل مجلس المستشارين وقبلته الحكومة عند عرضه على مجلس النواب مما سيشكل خطورة على مستقبل هذه المؤسسة وتشجيع القطاع الخاص على حساب القطاع العام ونجدد موقفنا السابق من هذا المشروع انطلاقا من رفض الحكومة لتمثيلية الشغيلة في المجلس الاداري لهذه الوكالة ولذا سنصوت ضد هذا المشروع، والسالم عليكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم الكلمة للسيد المالكي عن فرق المعارضة .

المستشار السيد أحمد المالكي :

شكرا سيدي الرئيس..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصالة والسلام على أشرف المرسلين سيدي الرئيس .

السيدان الوزيران، اخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 58/00 القاضي باحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في إطار قراءة ثانية كما وافق عليه مجلس النواب، وأؤكد في البداية أن التعديلات التي ادخلها عليه مجلس النواب تنصب على المادة الثالثة مما ساعد على مزيد من الضبط في ترتيب المهام والاختصاصات المخولة الوكالة إذ تم التمييز بين الاختصاصات المخولة بقوة القانون والاختصاصات الممارسة عن ضرورة بمراعاة مقتضيات وأحكام القانون رقم 93/30 ويعتبر هذا التعديل إيجابيا لأنه يراعي عدم تدخل بين مؤسسة عمومية والمهندسين الطوبوغرافيين المشتغلين في القطاع الخاص ولا يسعنا في فرق المعارضة الا أن نبارك هذا التعديل، وبالتالي الموافقة على المشروع بماله من اجابيات سبق وأن أكدنا عند مناقشة المشروع في قراءة أولى بمجلسنا الموقر على الرغم من أن الحكومة لم تتعامل مع تعديلاتنا بإيجابية خصوصا في ما يتعلق برئاسة المجلس الإداري والتي لم يحددها ولم يحددها المشروع ولم يفصح عن من يرأس المجلس الاداري، كما أن طريقة تأليف المجلس الإداري ظل غامضة بينما يجب أن ينص القانون على طريقة تأليف المجلس الاداري وتحديد الأعضاء الممثلين للدولة .

سيدي الرئيس، السيدان الوزيران، اخواني المستشارين اننا نبدي هذه الملاحظات فقط من أجل ابراز مواقفنا الاجابية في المعارضة فنحن نقول نعم حينما يتعلق الأمر بمصلحة وطنية نظرا لأن المحافظة العقارية تلعب دورا أساسيا في تحريك عجلة الاستثمار سواء كان اجنبيا أو وطنيا ذلك أن الطبيعة العقارية تعتبر عاملا أساسيا بتوفير المساحات المعمدة للاستثمار السياحي والصناعي والفلاحي مما سيكون له نتائج ايجابية على الاقتصاد الوطني وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، وبذلك نكون قد أتينا على نهاية تدخلات السادة المستشارين المحترمين وباذنكم

نعرض المادة الثالثة التي أحيلت علينا من طرف مجلس النواب نحيلها على التصويت، الموافقون؟

اذن الموافقون 36 المعارضون 5 المشتغلون : لا أحد.

أعرض النص برمته بما فيه المادة التي عدلت؟ نفس العدد 36 . 5 الامتناع لا أحد.

وبذلك يكون المجلس قد صادق على مشروع القانون رقم 00/58 يقضي باحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، شكرا للسيد الوزير وهنيئا له بهذا المشروع، نمر كما تم الاتفاق على ذلك إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 99/49 يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة بمراقبة انتاج وتسويق منتوجاتنا. أعطي الكلمة للحكومة للسيد الوزير، لكم الكلمة سيدي الوزير.

السيد اسماعيل العلوي وزير الفلاحة :

سيدي الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أعرض على أنظاركم الخطوط الكبرى لمشروع القانون رقم 99/49 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة انتاج وتسويق منتوجاتها، وذلك القانون الذي يهدف الى ملء الفراغ القانوني في قطاع يلعب دورا احيويا في بلادنا سواء من حيث مساهمته في تلبية حاجيات الاستهلاك الوطني من اللحوم البيضاء وبيض المائدة أو من حيث حجم الاستثمارات أو على مستوى التشغيل، فمنذ انطلاقته خلال السبعينات عرف هذا القطاع نموا في غياب نصوص وتدابير قانونية صحية خاصة به وقد ارتفعت وتيرة نموه مع مطلع التسعينيات من خلال إنشاء عدد من ضيعات الانتاج المكثف يتمركز جلها بالقرب من مناطق الاستهلاك خاصة على محور القنيطرة الجديرة.

وقد ترتب عن هذه الوضعية، اضافة الى عدم احترام بعض الضيعات الى المعايير الصعبة وشروط النظافة المتوخاة، ظهور عدد من أمراض الدواجن جرثومية كانت أوفيروسية، كبدت خسائر اقتصادية كبيرة، للمربين وكذا للمجتمع وساهمت في ارتفاع كلفة الانتاج بسبب نسبة الوفيات العالية وانخفاض المؤهلات الانتاجية ومصاريف العلاجات. ومن بين المشاكل والصعوبات التي يعرفها القطاع قلة عدد المجازر العصرية وضعف تجهيزها، فعدد المجازر المرخص لها لا يتعدى العشرة في الوقت الراهن من بينها ثلاث مجازر متخصصة في ذبح وتهييء الديك الرومي، كما ساهم غياب قوانين خاصة بالقطاع بظهور منتجين موسميين يتعاطون المهنة بدون احترام أي معيار تقني مما أدى الى انعدام الجودة الضرورية والإخلال بسمعة وصورة منتوج الدواجن لدى المستهلك.

سيدي الرئيس السادة، المستشارون،

أخذا بعين الاعتبار المعطيات السالفة الذكر والتحديات التي يواجهها قطاع الدواجن في ظل كل من عولمة الاقتصاد وانعكاسات اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي والتبادل الحر بين الدول الأوروبية وبعض الدول العربية، هيأت وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، بتنسيق مع المهنيين، استراتيجية لتنمية قطاع الدواجن. ويشكل وضع قانون خاص ينظم قطاع الدواجن على مختلف سلاسل الإنتاج والتحويل والتسويق احدى الركائز الأساس لهذه الاستراتيجية.

وفي هذا السياق يتضمن مشروع القانون المعروض اليوم على انظار مجلسكم الموقر مقتضيات تهدف الى ضمان جودة وملامة منتوجات الدواجن مع ما سيترتب عن هذا من حفاظ على صحة المستهلك وكسب لثقته.. وهكذا ستخضع مزاولة الأنشطة المرتبطة بالقطاع الى الحصول على رخصة من الإدارة، تلكم الرخصة التي تبقى رهينة بمدى إحترام الشروط الصحية والوقاية للمنشئات والتجهيزات، كما سيخضع ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض الى مراقبة صحية ووقاية خاصة وهو ما سيمكن هذه المنشآت من الاستفادة من شهادة صحة رسمية تضمن سلامتها من بعض الامراض المعدية التي تحدد خاتمتها الإدارة، هذا فضلا عن امكانية استفادة المربين من تعويضات على الذبح الصحي أو الخسارات بسبب آفة الجوائحية ومن أجل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك من الاخطار التي قد تترتب من الاستهلاك عن استعمال بعض الطفيليات الغذائية. يمنع هذا القانون تغذية الدواجن او حقنها بكل مضاف أو مادة كيكيائية تطبيبية غير مرخص بما طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ولتمكين المصالح البيطرية من التعرف على أصل الحيوانات في حالة اشتباه ظهور خطر صحي يلزم هذا القانون بضرورة ارفاق الدواجن الموجة للمجازر الصناعية بوثائق موضوعة وموقعة من لدن المستغل أومن يقوم مقامه، وللحيلولة دون تفشي الأوبئة والعدوي المباشرة يمنع هذا القانون مزاولة البيع بصفة آنية وفي نفس المكان لكل من الدواجن الحية ولحومها كما يركز على ضرورة توفر الشروط المناسبة في وسائل نقل الدواجن والبيض وتنظيف هذه الوسائل وتعقيمها دوريا بمادة مطهرة مقبولة من لدن الإدارة. واعتبار للأخطار التي قد تنتج عن النفايات وجثث الدواجن سواء بالنسبة للمواطنين أو بالنسبة للبيئة يمنع هذا القانون وضع أو دفن نفايات وجثث الدواجن خارج الاماكن المرخص بها لهذا الغرض.

ولضمان الشفافية في تجارة منتوجات الدواجن وترسيخ مبادئ المنافسة الشريفة وللحيلولة دون تفليط المستهلك يمنع القانون وضع أي اشارة على لفائف منتوجات الدواجن توهم بأن المنتوج صادر عن نظام انتاج وممارسة خاصين دون احترام شروط والتزامات دفتر التحملات او القوانين الصادرة عن الادارة في هذا المجال.

سيدي الرئيس المحترم، السادة النواب المحترمون،

لايفوتني في ختام كلمتي هاته أن اتقدم بجزيل الشكر الى السادة المستشارين المحترمين على ما أبدوه من اهتمام بالمشروع داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وعلى تجاوبهم الايجابي معه والتصويت عليه بالإجماع، ونظرا لكون هذا المشروع يستجيب في نظرنا لقسط وافر من اهتماماتنا جميعا بهذا الميدان ومن شأنه أن يعطي انطلاقة نوعية لهذا القطاع فانني متيقن من أنكم ستصوتون لصالحه.. والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير ونحن كذلك نتقاسم معه نفس الشكر على كل المجهودات التي بذلتها الحكومة لتمكين السادة المستشارين من دراسة هذا المشروع، وأعطي الكلمة للسيد المقرر اللجنة اذا رغب في تقديم ملخص والا نعتبر بأن التقرير قد وزع ونمر مباشرة الى تدخلات السادة رؤساء الفرق البرلمانية فرق الاغلبية تفضل الحاج حسن واهروش باسم فرق الاغلبية .

المستشار السيد حسن واهروش:

السيد الرئيس

السيد الوزير، اخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 99/49 يتعلق بالوقاية الصحية للطيور الداجنة وبمراقبة انتاج وتسويق منتوجاتها والواقع أن هذا المشروع يكتسي أهمية بالغة لكونه سيمكن من سد فراغ تشريعي في قطاع حيوي يعرف تطورا مهما ببلادنا ويساهم في تلبية حاجيات الاستهلاك الوطني من اللحوم البيضاء والبيض بنسبة100٪ واستكثار الاستثمارات حيث بلغت سنة 2000 حوالي 5 ملايير درهم وهو رقم مهم ومرشح للارتفاع في السنوات المقبلة، ومن حيث التشغيل فقد مكن القطاع من توفير فرص للشغل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن المتوقع أن يرتفع عدد مناصب الشغل مما سيخفف من حدة البطالة.

وبناء على ما سبق فان هذا القطاع يتطلب هنا مزيدا من العناية خاصة وأنه عرف ومنذ السبعينات نموا في غياب نصوص وتدابير قانونية صحية خاصة به مما أدى الى انعدام الجودة الضرورية والاخلال بسمعة منتوج الدواجن لدى المستهلك، ولهذا فإن تأهيل القطاع وتنظيمه سيمكنه من مواجهة التحديات في ظل عولمة الاقتصاد وانعكاسات اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتبادل بين الدول الاوربية وبعض الدول العربية وأنا آمل أن يتمكن المشروع الجديد من وضع الاطار القانوني والملائم لاحترام كل الاطراف المتدخلة للالتزامات، خاصة شروط النظافة الصحية والحيلولة دون تفشي الأوبئة والعدوى والمحافظة على البيئة مما يضمن سلامة وجودة منتوجات الدواجن وبالتالي المحافظة على صحة المستهلك وكسب ثقته نظرا لاقباله المتزايد على استهلاك اللحوم البيضاء. ومن هنا تأتي ضرورة التفكير في الإكثار من المجازر العصرية التي تتوفر على شروط المراقبة الصحية.

وفي ختام كلمتي لايسعني الا أن اثمن المجهودات التي قام بها السادة أعضاء اللجنة في إغناء المناقشة والمساهمة في بلورة صيغة أكثر تكريسا لتوجهات المشروع ومسايرة أهدافه وأكتفي بهذا القدر، وشكرا لكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم الكلمة باسم فرق المعارضة، للسي محمد بلحسان

المستشار السيد محمد بلحسان:

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس المحترم،

السيدين الوزيرين المحترمين،

اخواني المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول كلمة باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم99-49 يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ومراقبة انتاج وتسويق منتوجاتها، ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة، حيث يساهم بشكل كبير في تزويد السوق الوطنية باللحوم البيضاء وبيض المائدة ويأتي لسد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه هذا القطاع نظرا للطابع التقليدي الذي يتميز به لا من حيث التربية ولا من حيث التسويق والذي يكتنز إمكانيات وطاقات قادرة على خلق فرص للشغل وامتصاص البطالة المتفاقمة.

إن تأهيل هذا القطاع أصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها علينا بإلحاح لتمكين هذا الأخير من تحديث آليات وتوسيع وتنويع أسواقه، وبالتالي رفع التحديّات التي يفرضها النظام الاقتصادي العالمي الجديد واستفادة المستهلك من منتوج ذي جودة عالية.

سيدي الرئيس من المعلوم أن هذا القطاع أصبح يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية ويندرج ضمن مقاربة شاملة خاصة بالعالم القروي وبالتالي ينبغي أن يستفيد المربون من جميع الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في المجال الفلاحي وتحفيزهم على العطاء، ولقد ساهمت فرق المعارضة في مناقشة هذا المشروع وذلك بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها للرفع من مستوى هذا القطاع وتحديثه، ومن جملة هذه الاقتراحات التي ساهمنا بها في هذا النقاش من خلال أعمال اللجنة المختصة اقامة مجازر عصرية للطيور مع توفير المراقبة البيطرية اللازمة وعدم التساهل مع المخالفين للقانون حماية لصحة المستهلك والضرب على أيدي كل من سولت له نفسه التلاعب بصحة المواطنين .

ان مشروع القانون المعروض على مجلسنا الموقر يشكل فرصة للمقاولين الشباب من أجل إبراز مهاراتهم وكفاءاتهم للاستثمار في المجال الفلاحي ونأمل أن يستقبل هذا القطاع الطاقات الشابة ويشكل حافزا لخلق فرص الشغل للشباب العاطل، أما الوضع القائم لهذا القطاع سواء على مستوى التربية أو التسويق فيتطلب المزيد من العناية والإهتمام خصوصا في مجال المراقبة حتى يتمكن المستهلك من اقتناء منتوج سليم علما أننا ندرك جميعا أن الظروف المادية التي يتم فيها تسويق اللحوم البيضاء كثيرا ما تفتقد الشروط الصعبة الضرورية حتى أصبح من غير المعقول مواجهتها بالسلبية والسكوت عن انعكاساتها على المستهلكين ذوي الدخل المحدود منهم ونأمل أن تتضافر جهود الجميع للوصول الى الهدف المنشود في هذا المجال.

وشكرا سيدي الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، بهذا نكون قد أتينا على نهاية تدخلات السادة المستشارين المحترمين ونمر اذا سمحتم الى التصويت على مواد المشروع ونطرح المادة الأولى كما وردت في المشروع، الموافقون؟ هناك إجماع .

المادة الثانية؟ الثالثة؟ الرابعة؟ الخامسة؟ السادسة؟ السابعة؟ الثامنة؟ التاسعة؟ العاشرة؟ الحادية عشر؟ الثانية عشر؟ الثالثة عشر؟ الرابعة عشر؟ الخامسة عشر؟ السادسة عشر؟ السابعة عشر؟ الثامنة عشر؟ التاسعة عشر؟ العشرون؟ الواحدة والعشرون؟ الثانية والعشرون؟ الثالثة والعشرون كما وردت في النص الاصلي الوارد علينا من طرف مجلس النواب؟ الموافقون؟ بالإجماع .

اعرض النص برمته للتصويت؟ نفس الإجماع .

اذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 99/49 يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة وانتاج وتسويق منتوجاتها، شكرا للسيد الوزير على مساهمته، ونمر اسمحتم الى النص الثالث المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 00/53 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع السيد الوزير؟ اذن المشروع قدم على مستوى اللجنة قيل فيه ما قيل ناقشناه بصفة مدققة أعطي الكلمة لمقرر اللجنة اذا أراد أن يتقدم بتلخيص حول الموضوع، اذن التقرير وزع وهو بين أيدي السادة المستشارين ونبدأ بتدخلات الفرق البرلمانية أعطي الكلمة - اذا رغب في ذلك - الى احد السادة المستشارين المحترمين من طرف فرق الاغلبية هل هناك متدخل والا سأمر لفرق المعارضة وأعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق الحاج أحمد البنا لتقديم عرض حول المشروع باسم فرق المعارضة .

المستشار السيد أحمد البنا :

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير، السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة الهامة وأمام مجلسنا الموقر باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 00/53 بمثابة ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة واننا نعتبر هذا المشروع رهانا مستقبليا ليس فقط للمقاولات بل لمستقبل المغرب بأكمله ونظرا للأهمية الاستراتيجية لهذا المشروع فانني أؤكد على الفرضيات التالية قبل الشروع في مناقشته

ان العالم المحيط بنا في تحول دائم وبما أننا جزء من هذا العالم فلا مناص للمغرب من أن يعرف تحولات عميقة في بنايته الاقتصادية والإجتماعية ومن الطبيعي أن تنظم هذه التحولات في السياسي والمؤسساتي.

ثانيا أن المقاولة تشكل الرهان الأساسي والآلية الناجحة لضبط التحولات وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق التنمية الشاملة في بعديها الاقتصادي والإجتماعي لأن المقاولة لا تتبع فقط فائض القيمة المادي ان على المستوى النقدي أو البضائعي، بل تنتج أيضا قيما اجتماعية وانسانية تنعكس على مستوى وعي الناس وتطور رؤيتهم عن طريق الابتكار والمردودية وتشجيع المبادرة الفردية وتحويلها الى قيمة جماعية.

ثالثا التنمية الاجتماعية لا تفصل عن التنمية الاقتصادية لأن التشغيل والتوزيع العادل للثروات وتشجيع الاستثمار هي العناصر الكفيلة بتحسين الاوضاع الاجتماعية للناس وتقويم كفاءاتهم وقدراتهم التنافسية وتسهيل انضباطهم للقواعد المجتمعية وتسهيل اندماجهم الانتاجي، بل ومن شأن ذلك أن يعزز مصالحتهم مع محيطهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رابعا اننا في المغرب بحاجة الى تغيير كل شيء اذا ما كنا نطمح الى مقاولة فاعلة في حاجة الى اعادة النظر في مفهومنا للنقابة وأن ننتقل من النقابة الاصطدامية السياسية الى النقابة الانتاجية، بحاجة أيضا الى مدونة شغل توازن الحقوق وتنظم العلاقات وتمنح القضاء سلطته الحقيقية كحكم وكفاصل في النزاعات كما أننا في حاجة الى نظام بريدي عادل مرن وبسيط يجعل المواطن مساهما لا مرغما أو مثقلا، في حاجة أيضا الى ادارة محفزة على الإستثمار وليست متحكمة في قراراته.

والخلاصة هي أننا في حاجة الى وعي جديد وثقافة جديدة في التسيير والتدبير، ثقافة التنافسية والانفتاح والحوار، ثقافة تساعد على استثمار مواردنا البشرية وتطويرها من أجل استغلال أمثل لثرواتنا الطبيعية وعقلنة تدبيرها.

السيد الرئيس طرحنا هذه الفرضيات لأؤكد على ما جاء في الخطاب السامي لمناظرة المقاولات الصغرى

والمتوسطة حين أكد جلالته أن التنمية لا يمكن أن تختزل في تقنيات أو موارد مالية أو توفير أسواق تلقي مسؤولياتها على عاتق الدولة أو فاعل بعينه في ميدان الاقتصاد والمجتمع بل هي الرقي بالفعل الإنتاجي إلى مهمة الالتزام المسؤول والمتجرد من أجل تشييد استقرار الوطن ومناعته.

فهل نحن سائرون في هذا الاتجاه كحكومة وكمقاولة؟ وانطلاقا من هذه المبادئ والأهداف يأتي الاهتمام بالمقاولات الصغرى والمتوسطة في سياق تأهيل الاقتصاد الوطني ودخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي حيز التنفيذ ومن هنا فان المقاولة الصغرى والمتوسطة لا تنحصر آفاقها فقط في مواجهة هذه التحديات التي تستلزم الرفع من قدراتها التنافسية بقدرما تضطلع بمهام وطنية تتمثل في تحريك أسواق للشغل وامتصاص البطالة وتحقيق المقاولات فان مساهمتها تقل عن 20٪ من النتائج الداخلي الخام وتتوقع تحت 10٪ من مداخيل الضريبة، واذا كانت الحكومة قد اعتبرت هذا المشروع يشكل مرجعا للسياسة الحكومية التي تنوي الدولة اعتمادها في مجال انعاش التوازن الاجتماعي نظرا لمرونة وحركية بنيان التدبير والانتاج وارتفاع عدد مناصب الشغل مقابل تكلفة الاستثمار والاستجابة السريعة لحاجيات السوق، كما أن هذا النوع من المقاولات تساعد على الإدماج الاجتماعي.

وبناء عليه فان المشروع يحتمل أهمية كبرى بالنظر الى اتساع نطاق تطبيقه الى أكثر من95٪ من النسيج الإنتاجي الوطني ويشكل قانونا اطارا المعالجة اعقد المشاكل التي يواجهها الاقتصاد الوطني اذا ما استحضرنا التحديات والرهانات المشار اليها أعلاه كما أنه مطالب بمعالجة مفارقة غريبة ترزح تحت تأثيرها المقاولات الصغرى والمتوسطة فاذا كانت تشكل مافوق 95٪ من مجموع المقاولات الصغرى والمتوسطة ويرتكز الى المبادئ الأساسية للمساهمة والشراكة بين الدولة ومجموع المؤسسات الخاصة المعنية بانعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ويعتمد قواعد الشفافية والانصاف في تطبيق القواعد القانونية والمساطر المنظمة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وضمان احترام القواعد الأخلاقية لتدبير سليم وشفاف، فان اختيار الحكومة لظرفية مناقشته داخل البرلمان لا تعتبر مناسبة نظرا للحيثيات التالية:

أولا طابع الاستعجال والتسرع الذي ميز اعداد المشروع دون استشارة الفاعلين الذي ساهموا في اعداد الكتاب الأبيض للمقاولات الصغرى والمتوسطة الذي يعتبر ثمرة المناظرة الوطنية المقاولات الصغرى والمتوسطة محرك التنمية الاقتصادية في فاتح دجنبر 99، كما أن المشروع لم يلتزم بكل ما جاء في الكتاب الأبيض.

ثانيا ان ظروف الشروع في مناقشة هذا المشروع خلال فترة مناقشة القانون المالي هو محاولة من الحكومة لتمرير هذا المشروع بالسرعة والاستعجالية وعدم تمكين ممثلي الامة من تعميق المناقشات.

ثالثا ان اهمية هذا المشروع تستدعي التأني والمناقشة العميقة لأنه سيرهن 95٪ من النسيج الإقتصادي وسيكون له أثر عميق على الاقتصاد الوطني.

ولذلك فان هذا المشروع يستدعي استقطاب كل الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمساهمة في دراسته وتحليله وخصوصا المعنيين بالأمر لأن مناقشته أكبر من أي رؤية تشريعية تقنية أو سياسوية، إنه بحق فوق لعبة معارضة أو أغلبية ابن مسألة تحقيق الاستقرار بالوطن كما جاء في الخطاب الملكي السامي.

سيدي الرئيس، يتبين من خلال ديباجة المشروع أنه يشكل تعاقدا والتزاما متبادلا بين الدولة والمقاولات الصغرى والمتوسطة مما يطرح أشكالية تشريعية بالنسبة لهذه الديباجة فهل تعتبر ضمن مواد المشروع وتخضع لنفس مسطرة التعامل مع المواد من حيث المناقشة والتعديل أم أنها نعتبر تقديما للمواد ليدخل ضمن الاختصاصات المسطرية؟ كما أن صيغة التعاقد والالتزام المتبادل لا تكتسي قوة قانونية ملزمة لأطرافه أي الدولة من جهة والمقاولات الصغرى والمتوسطة من جهة ثانية.

سيدي الرئيس، تنص المادة على ما يلي: "يراد في هذا القانون بالمقاولة الصغرى والمتوسطة كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها أو بادارتها أو هما معا الأشخاص الطبيعيون المالكون لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها" ويتضح من خلال منطوق هذه المادة أن المشروع لم يعرف المقاولات الصغرى والمتوسطة بالوضوح اللازم الذي يفرضه التشريع، بل هناك غموض كبير ناتج من عموميات هذا التعريف وتتمثل انعكاسات هذا الغموض كما يلي: ان خلفية هذه التعريفات لا يتلاءم والواقع الاقتصادي للمغرب، ذلك أن المشروع يحد من امكانيات الاستثمار بتحديد شرط التسيير المباشر للمالك كما أنه يضع خارج هذا القانون مجموعة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تسير من قبل مالكيها واذا كان ذلك بهدف مراعاة استقلاليتها فانه يغفل عن عدم توفرها على هيمنة في السوق.

ثانيا ان تحديد سقف رقم الاعمال المحقق خلال السنتين المحاسبتين الاخيرتين في 75 مليون درهم أو حصيلة إجمالية لا تتجاوز خمسين مليون درهم يعتبر جد مرتفع مقارنة مع واقع الاقتصاد المغربي فاذا كانت هذه الارقام تدخل ضمن خانة المتوسط بالاقتصادات الكبرى كفرنسا وأمريكا وألمانيا وبريطانيا فانها تعتبر كبيرة وتدخل ضمن خانة الشركات الكبرى وذلك ما سيجعل الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لا تتلاءم وخصوصيات المقاولات الصغرى.

ثالثا لا يراعي التحديد المستويات والفروقات بين المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمقاولات المتوسطة وذلك ما يعتبر تعميقا مجحفا في حق للمقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى لانها في حاجة الى تعريف خاص وامتيازات تتلاءم وطبيعتها فالمعايير الكمية تميز بين هذه الأنواع من المقاولات فهل من المعقول ان يتعامل المشروع مع أنواع من المقاولات تختلف كميا اختلافا كبيرا وصارخيا كما أنها تختلف في طريقة تدبيرها وتسييرها لنفس التعريف ولنفس المعاملة؟ كما أن هذا التعميم لا يساعد على تجاوز الطابع الهامشي الذي يطغى على المقاولات الصغيرة جدا أو الصغرى لأن هذا المشروع ل ايضمن لها اجراءات تحفيزية بالخروج من القطاع الهامشي والدخول الى القطاع المنظم مما يفوت على المغرب فرصة اعادة هيكلة نسجه الاقتصادي.

وتنص المادة الثانية أن التنصيف وفق المعايير المحددة بالمادة1 يقتضي تعريف تحدد اجراءاته بنص تنظيمي وهذا وما يكشف من غموض المشروع نظرا لأن التعريف ضروري للاستفادة المنافع المذكورة في المادة 22 و24 من هذا القانون. والخطير أن المادة 22 تحدد كحد أدنى لاستفادة المقاولات التي زاولت أكثر من ثلاث سنوات شريطة قيامها خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين بتحقيق حصيلة سنوية إجمالية تتراوح بين 10 ملايين درهم 50 مليون درهم أو رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب يتراوح بين 15 مليون و75 مليون درهم وتشغل بين 20 أو 200 شخص بصفة دائمة مما يعني اقصاء العديد من المقاولات الصغرى التي لا تتوفر على هذه الشروط.

أن هذه الإجراءات لن تمكن من استقطاب مقاولات الافراد بالقطاع الهامشي الى القطاع المهيكل كما أن هذه الشروط لا تراعي خصوصيات المقاولات الصغرى في القطاعات المتميزة بالدورات الموسمية كقطاع الصناعة التقليدية وقطاع الفلاحة والقطاع الغابوي والصيد البحري وبعض مكونات القطاع السياحي والخدمات.

يتضمن المشروع الاطار المؤسساتي للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ويعتبر الفصل الأول منه هو الاهم لانه ينص على احداث مؤسسة عمومية تسمى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة تتمتع بالاستقلال المالي ومن هنا نعود الى التساؤل عن مدى مصداقية الحكومة في التعامل مع المؤسسات العمومية حيث اكدت في التصريح الحكومي على ضرورة التقليص من هذه المؤسسات في حين أنها لاتفوت مناسبة لاحداث المؤسسات والصناديق نظرا لمرونة نظامها المحاسباتي كما أن احداث هذه الوكالة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/ 323/79 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1393 الموافق لـ6يونيو 1973 المعتبر بمثابة قانون يحول بموجب مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية الى مكتب التنمية الصناعية، وينص على ذلك الفصل 73 من الباب الخامس كما تنص المواد 67 و72 على تحويل مستخدمي وممتلكات المكتب إلى الوكالة مما يفيد أن الوكالة تحل محل مكتب التنمية للصناعية.

ويطرح ذلك اشكالية كون المكتب يخضع لوصاية وزارة التجارة والصناعة في حين أن المادة 4 من المشروع تنص على وصاية الدولة على الوكالة دون تحديد الوصاية بدقة أما المادة 5 وبالضبط الفقرة 19 التي تتحدث عن مراسلين محليين للوكالة تفيد بأن الوكالة لن تكون لها فروع محلية وجهوية ويعتبر موضوع المراسلين غارقا في العمومية لأن المادة 5 تعطي هذا الحق للادارة والهيئات والجماعات والجمعيات وتغيب اللغرف المهنية ان كان من الممكن تحديد الممثل الجهوي للوكالة في غرفة مهنية محددة حتى نجنب الوكالة السقوط في المزاجية السياسية.

اما الفصل الثاني والمتعلق بالجمعيات ذات المنفعة العامة فان التعريف بقي عموميا نظرا لأن المواد لا تنص على شروط واضحة لمنح صفة المنفعة العامة مما يفتح الباب واسعا أمام المزايدات السياسية للحكومة ويصبح هذا الحق أداة في يد الحكومة تمنحه لمن تريد وتمنعه عن من نريد.

سيدي الرئيس، إن اهم ما يمكن اثارته في هذا المشروع هو ما جاء في المادة 59 و60 حيث تعمل المادة 59 على نسخ القانون 87/36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع، والقانون رقم 94/13 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب في حين تستثني المادة 60 القروض المشتركة الممنوحة قبل تاريخ صدور هذا القانون لتبقى خاضعة للقوانين السابقة مما يفيد أن المقاولات الشابة التي تعيش وضعية صعبة ستظل بعيدة وخارج الامتيازات التي يمنحها المشروع. فلماذا جاء المشروع ان لم يكن وسيلة تمكن المقاولين الشباب من الخروج وتجاوز الأزمة التي يتخبطون فيها.

والخلاصة أن هذا المشروع لا يميز بين المقاولات الصغرى والمقاولات المتوسطة ويتعامل معهم بنفس الطريقة وبنفس التعريف وهذا اجحاف في حق هذه المقاولات، لم يتمكن المشروع من حل ازمة المقاولين الشباب نظرا لأن قروضهم تبقى خاضعة لقانون87/36 ولن تمكنهم من الاستفادة من امتيازات هذا القانون. ان هذا المشروع يعتبر تضخيما جديدا في المؤسسات العمومية ولا يشكل الا اضافة عددية مادام لا ينص على احداث وكالات جهوية. لا يمكن اعتبار هذا المشروع اطارا مرجعيا للسياسة الحكومية تجاه المقاولات مادامت التحفيزات الجبائية مجرد وعود ستأتي بها القوانين المالية مما يعرض مكتسبات هذا المشروع الى الاجهاض إذ كان على

المشروع أن ينص على تحفيزات تشجع انشاء المقاولات ويساعدها على احداث مناصب شغل. وشكرا سيدي الرئيس

.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسد المستشار المحترم على ملاحظته التي تتبعناها بكل إمعان فقط وأنا كمشارك في مناقشة هذا النص حيث نظر السيد المستشار المحترم أن المادة الأولى التي تعرف بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، وأنا متفق مع الزميل المتدخل في هذه المادة غيرت بكاملها فالصيغة التي أتى بها المشروع هي مختلفة تماما عن الصيغة التي سنصادق عليها وبالتالي استجابة لكل ملاحظات السادة المستشارين اذن اعتبر بأن المناقشة قد انتهت أظن الحكومة لابد أن تدلي بدلوها، السيدي الوزير لكم الكلمة .

السيد أحمد لحليمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

سيدي الرئيس، السادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية اذا سمحتم سيدي الرئيس، أن أنوه العمل الذي قمنا به في اللجنة التي تدارست وصادقت بالإجماع على مشروع هذا القانون ذلك أنه كانت لي أنا كذلك مناسبة للدراسة واعادة الدراسة والتقييم ديال كل ما ورد من خلال ما استمعتم اليه من تدخلات ومن اغناءات، كانت حقيقة يمكن للانسان يفتخر بها .

سيدي الرئيس، أنتم حضرتم شخصيا في هذه اللجنة ورأيتم كيف كانت في الحقيقة الصياغة النهائية ديال هذا القانون تكاد تكون صياغة جماعية، فقد كانت هناك لجينات انكبت على المشروع وكان فيها كل الممثلين ديال كل الفرق، وكانت هناك صياغة جماعية وتفاهم مطلق بين الحكومة وبين أعضاء اللجنة، وكذلك تفاهم يمكن أن يعتز به الإنسان بين الحكومة وفرق الأغلبية وفرق المعارضة، وأود هنا أن أشكر وبكل حرارة، كل الذين أغنوا هذا المشروع وساهموا في أن يأخذ صيغة نهائية مشرفة .

واذا سمحتم سيدي الرئيس واذا كان مني ذلك غير خدش في تواضعكم، أود هنا أن أشكركم شخصيا على ما قمتم به من جهد .. باسم المعارضة.. وأريد أن أنوه بدورها وبعملها الايجابي في هذا العمل، فلتتقبل هذه التهاني مني بكيفية أخوية

أريد فقط اذا سمحتم، سيدي الرئيس السادة المستشارين، أن أعقب على بعض ماورد في تدخل المستشار المحترم باسم المعارضة، فأنا بطبيعة الحال اتفق معه كل الإتفاق على ما ورد في الإطار العام الذي أتى به هذا المشروع من التحولات التي يشهدها العالم حولنا وكذلك التحولات التي يعرفها المغرب داخليا وأهمية المقاولات في هذا الميدان وأهمية المقاولات الصغرى والمتوسطة على الخصوص للدفع بالمستوى الاجمالي ديال الدخل بالمغرب وكذلك لتوسيع دائرة المقاولات وكذلك ما تأتي به من قيم جديدة بالنسبة لتقدم المغرب الاقتصادي والاجتماعي.

أريد أن أنبه السادة المستشارين الى أن الاستشارة قد تمت تمت أولا مع كل الفرق وكل الفعاليات التي يمكن لها أن تفيد نافي صياغة هذا المشروع وذلك من خلال الاتصالات الأولية التي كانت قبل الندوة التي أقرت الكتاب بالأبيض، ولا من بعد الكتاب الأبيض لما كان هناك هذا المشروع وعرض على مختلف الفعاليات منها المهنية ومنها كذلك الفنية كالخبراء في ميدان المحاسبات أو في ميدان المقاولات سواء منهم في الداخل أو في الخارج .

في ما يخص القضية ديال تحديد المفهوم هذه أول مرة في جميع الدول كاين واحد التحديد قانوني ديال المقاولات الصغرى والمتوسطة فهذا القانون تيجيب لأول مرة هناك تحديد ديال المقاولات الصغرى والمتوسطة، تحددها في ما يخص التحديد الكيفي وهو أنه هي المقاولة اللي تيخلقها واحد الانسان وتيدبرها بنفسه ما تتكونشاي Filiale ديال شي مقاولة أخرى لانها خصها تكون عندها لاستقلالية ديالها. الجانب الثاني هو المقاييس مقاييس دقيقة وحسابية وهي ترجع للعدد ديال العمال اللي تيشتغلو فيها والحجم الإجمالي ديال المعاملات ديالها وكذلك الحصيلة ديالها فكاين لها الحصيلة واما المعاملات وكذلك التجديد بالنسبة ديال عدد الشغيلة اللي تتشتغل فيها كذلك كاين هناك تحديد ديال أن ما يكونش عندها في رأس المال ديالها مشاركة ديال شي شركة أكثر من 25٪ باش ما تكونش هناك طريقة ديال المقاولات الكبرى ديال خلق مقاولات صغرى اللي تكون تابعة لها ويكون هناك تحايل باش تستفيد واحد العدد ديال الفوائد اللي هي كاينة لهذا..

بطبيعة الحال القضية ديال مْلايير ديال السنتيم 501 مليون ديال الدرهم كحصيلة أو 75 مليون درهم ديال المعاملات هذا بالنسبة للتحديد العام بالنسبة للتحديد العام هذا هوعلاش لأنه مابغينا شاي نكونو تنعدد والمقاولة الصغرى والمتوسطة علاش حددنا غير جوج ديال الانصاف المقاولات الصغرى والمتوسطة هناك صنف اللي عنده أقل من 10 ملايين ديال الدرهم ديال المعاملات وهناك صنف اللي عنده حتى ل 75 مليون ديال المعاملات هذا الاول ديال قل من 10 ملايين بمثل حسب الاحصائيات اللي عندنا 65٪ اذا اضفنا له الصنف الآخر واحد من هذاك الصنف اللي عنده ما بين 10 و75 مليون ديال المعاملات يمثل 1٪.

فقلنا هذو اللي عندهم ما بين 10 ملايين ل 75 مليون لمعاملات هذا غذي يكون كيستفيد من الوسائل ديال التأهيل ديال المقاولة لأنه هذوك المقاولات اللي كبار كيتمكن لهم

يجرو هذوك المقاولات اللي صغار ثم هم في حاجة اليوم الى دعم الدولة فيما يخص التأهيل ديالهم أي ولوج التكنولوجيات تسهيل المعرفة بالأسواق التأهيل من الناحية ديال التكوين الاطر ديالهم الى آخره.. في حين أن المقاولات اللي هي صغيرة أقل من 10 ملايين ديال الدرهم معاملات فعندها واحد العدد ديال الدعم لا من الناحية ديال الضريبة ولا من الناحية ديال اعانات مجانية ولا من الناحية ديال تهيئة الأراضي ولا من الناحية بحيث..

اذا سمح لي السيد المستشار المحترم تنشوفو أن القانون تيعطي واحد التمييز بين هذا النوع ديال المقاولات الصغرى الصغيرة وما بين هاذوك المقاولات اللي ما بين هذاك السقف وما بين هذوك المقاولات الصغرى بحيث ما بقيناشاي نميزرو في التحديد ولكن عند أعطاء الإعانات والدعم ديال الدولة تتختلف الأشياء بحيث اذا جاء واحد المقاول شاب وعنده استثمار يقل عن خمسة ملايين ديال الدرهم تعطاه عدد من الامتيازات لا ضريبة ولا ديال الاراضي ولا التهييء ديال الاراضي بكيفية ميسرة الى آخره.

اما هذوك المقاولات التي هي متوسطة خليناها في التحديد لآن هذا تتلقاوها تقريبا في الدول كاملة كاين هذا التحديد هذا شوية مرتفع علاش باش ماذعيك المقاولات الكبيرة اللي هي تتمثل واحد أو جوج في المئة تتبقى في المناخ ديال المقاولات وتيكون هناك عندها واحد القدرة ديال الجذب فهو الأعلى ديال المقاولات الأخرىثم هي بحاجة اليوم وأكثر من أي وقت مضى بالنسبة للمغرب ديالنا نظرا كما قال السيد المستشار للتفتح على العالم ونظرا L`argent d e l ibre é change اللي عندنا راه المقاولات ديالنا في حاجة الى تأهيل وراه التأهيل ديالها راه شوية تأخرو وراه حنا في حاجة اليوم تكد أكثر مقاولات وحكومة وكل الفعاليات باش حقيقة نزيدو ندفعو الآن باش ما نصبحوشاي في واحد الموقف اللي يمكن غذي يكون خطير على البلاد ديالنا بطبيعة الحال كنا هذه المقاولا تشمل كل القطاعات سواء منها الفلاحية أو غيرها علما أنه فيما يخص الصناعة التقليدية يتمكن التطبق على المقاولات الصناعة التقليدية عذا القانون ولكن أيضا كاين هناك أيضا مشروع ديال قوانين اللي يتجدد مقاولة ديال الصناعة التقليدية وتيعطي واحد العدد ديال الامتيازات الخصوصية والمختصة التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات ديال الصناعة التقليدية وديال المقاولات ديالها.

فيما يخص الوكالة بطبيعة الحال الوكالة روعي فيها ما تخوف منه السيد المستشار المحترم، روعي فيها ذلك لأنها وكالة وقع التحديد ديالها أو الصيغة ديالها الشكل، ديال واحد الجهاز خفيف من الناحية ديال الأطر وهي غذي تكون مقاولة وكالة اللي تتأخذ الأطر الكبرى والمختصة وماشي بشكل وظيفة ولكن بشكل عقد للقيام بمهام خاصة حتى نتلافى كل برقرطة في هذه الوكالة. كذلك مادرنا لهاش مندوبيات في الخارج في الجهات وفي الأقاليم لأن القانون ينص على أن التعامل ديالها، التعامل مع المؤسسات الدستورية التي هي غرف ديال الصناعة والتجارة والخدمات، مع غرف ديال الصناعة التقليدية، ديال الغرف ديال الفلاحة ديال كذلك الجماعات المحلية وكذلك الجمعيات ديال المقاولين بحيث تكون الجمعية ديال المقاولين عندها الوجود ديالها وعندها القوانين ديالها تيمكن لها حتى تأخذ صبغة ديال جمعية ديال مصلحة عمومية، تتصبح هي المخاطب وعن طريقها تتشتغل باش نزولو كل خطر ديال البروقراطية وديال تضخم الأجهزة على حساب الفاعلين الاقتصاديين فإذن والجانب الآخر هواللي تيصب في نفس التوجه اللي ذكر السيد المستشار هو أنه تنقولو هذه الوكالة ماعندها لاش يصبح وكالة تتقلب على المحل فين تكون وتتقلب على الكاتبات والراقنات والأطر الخ ...

هذاك المكتب ديال التنمية الصناعية اللي المهام ديلو تجاوزت وما بقاتش عندو نفس المهمة اللي كانت عنده في الوقت فاش كانت الدولة تتدخل ذاك... هذاك الجهاز يتمكن يصبح الممتلكات ديالو والأطر ديالو الكفئة اللي يمكن لها تبدأ تشتغل من الآن مع الوكالة وكذلك التأطير ديالها الاداري تيمكن له يستعمل علما بأن هدا المؤسسة هي مؤسسة الآن ديالها في أغلبهم مقبلين على أنهم... وصلو لواحد السن اللي هو قريب وكذلك عندهم بعض الأطر عليا ومتوسطة وخا قليلة تيمكن لما تكون واحد الانطلاقة اساهم في الانطلاقة ديال الوكالة وكذلك التأطير الاداري اللي فيه يمكن له...، علما بأنهم غذي يتحافظ لهم على المصالح ديالهم حتى تصبح من بعد هذيك الوكالة تتاخذ يالله الأطر الليلية المختصة في الاعمال اللي غذي تنجزها وغذي نكونوا خففنا من العبء ديال المؤسسات وديال.. اللي هي متكاثرة بالفعل في المغرب وفي نفس الوقت أعطينا لهذه الوكالة امكانية ديال تنطلق بسرعة خصوصا وأنه هذاك المكتب عنده بعض الأراضي، أرض واحدة واللي غذي تمكن الوكالة أنها بالمقابل مع هاذيك الأرض يمكن لها تأخذ المحل فاين تشتغل نظر لكون هذا الاودي بنفسه ماعندو يالله الآن شي حاجة بعض الشقق اللي هي ما كافيان شي حتى لايواء الناس ديالو.

اذن هذا التفكير اللي فكرنا هو تفكير ديال ترشيد التدبير العام ديال الادارة والاقتصاد في التكلفة ديال الإدارية اللي تيهتم بها السيد المستشار المحترم.

بالنسبة للمقاولين الشباب كلشي يتعرف أن النظام ديال المقاولين الشباب اللي تصاوب من 95 إلى الآن 10000

ديال الناس اللي استفدو منه، 10000 اللي استفدوش كانت النوبة اللولة 12201 في السنة، الآن صبح شي 700 علاش لأن النظام بنفسو ماشي نظام منطقي وماشي.. والأداء ديالو تضح أنه ماشي في صالح المقاولين الشباب علاش؟ لأنه الدولة كتعطي قروض والابناك تعطي قروض التدبير ديال الدولة وديال الادارة والضوابط ديال التدبير المالي ماشي هي الضوابط ديال التدبير البنكي بحيث هذاك التناقض ما بين هذه الجوج ديال التدخلات صبحات انه واحد العدد ديال المقاولين ربما كانت كتجي لهم بعض النوبات استحقاقات والقسط ديال الدولة مازال ما وصل لهم، وقع واحد التخلل في هذا الميدان الجانب الثاني وهو الأستفادة من هذه القروض كانت استفادة ما كانت شي دائما على أسس دراسة موضوعية مالية ديال الجدوى ديال المشروع كتاخد بعين اللي تأخذ بعين الاعتبار التكوين ديال المقاول والمشروع بنفسه الى آخره.. وأصبحت هناك واحد الاشكاليات كبيرة اللي تطرحات اللي يمكن الآن هذا النظام الجديد هو القرض ديالو هو تنافي المشاكل اللي كانت فالذي جاء أساسي في هذا المشروع هو زيادة على الدعم الضريبي والدعم فيما يخص تهييء الأراضي كيفية ميسرة وتوفير امكانيات ديال التحفيز باش الشركات ديال رأس المال المجازفة تكون متحمسة باش تشارك مع المقاولين الشباب في رؤوس الأموال ديالهم بحيث ما تيكونش عندهم رأس المال كذلك تحفيز الابناك باش يبداو يتدخلو بواحد الكيفية أكثر ولكن على أساس دراسة جدوى اللي تتكون في صالح المقاول، ماشي أولا نعطيوه الفلوس ونخليوه يمشي.

فأصبحت بهذا النظام الجديد أن البنك هو المخاطب، الدولة تعطي واحد الضمان ديال 85٪ معناه أن البنك إلى أعطاه هذاك المقاول غير 5٪ من رأس المال أو 10٪، البنكا يالله تتجاوز بالاموال ديالها في حدود 5٪ أو 10٪ ديال المشروع اذن الشي الآخر مضمون من طرف الدولة.. والدولة اذا وقع الاستحقاق وكان المقاول عاجز الدولة كتأدي استحقاق باستحقاق وبالتالي صبحات هناك الآن امكانية ديال المقاول أنه يعامل شي كرجل خاصو الوصاية عليه ديال الدولة بل كعضو فعال اقتصادي، ماشي الابناك وتعملات.. علما بأن كاين هناك واحد العدد ديال المؤسسات اللي تتساعدو على التكوين وعلى دراسة الجدوي ومنها الدور ديال المقاولات الناشئة اللي القانون تيعطيها الصبغة ديال مؤسسة ذات منفعة عمومية.

فالخروج من هذاك النظام هو خروج الآن.. الى قريت اليوم غير في الجرائد اليوم المنظمة المهنية اللي تتضم واحد العدد ديال هذا المقاولين تيطالبو بالغاء هذا النظام بطبيعة الحال الآن تنشوفو بأن العدد ديال الناس اللي استفدو من هذاك النظام واللي نجحو قلال وربما الآن 60٪ عندهم مشاكل وربما 20٪ خففوا تماما الناس اللي هم عندهم مشاكل كانت الضرورة كون كانت الأشياء عادية كيف تتسوى الأشياء بحيث تتكون عن مقاولة أخذت واحد القرض من بنك وعندها مشاكل من المصلحة ديال البنك أنه تيشوف معها ملي تبدأ عندها مشاكل وتيحاول يلقى معها الحلول.

اما اعادة ددولة تخفيض بعض الاشياء الى آخره لكن مدامت أيضا عندها واحد العدد ديال الفوائد اللي هي عامة على جميع المقاولات وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تتجمع بيناتها في اطار جماعات ديال النفع الاقتصادي تتاخذو واحد العدد ديال الفوائد منها الطبية اللي تستفد منه بالنسبة للتجهيز ديالها باش ندفعوها ثلثهم بيناتها وتكون شبكات باش يمكن لها تتنافس في الخارج أي يمكن لها تتجهز بالادوات العصرية ويمكن لها تأخذ مثلا محاسبين اللي يديرو الحسابات ديولها كاملة، ماشي كل واحد يكون عنده محاسب بحيث تيمكن لهم يشتغلو أكثروهذا هوالتوجه اللي مشينا فيه في هذا القانون وكانت بالفعل هنا نزيدو نأكدوا أن هذا القانون حقيقة استفاد من واحد الدعم مولوي كبير جدا وتوجيه سامي فيما يخص بالخصوص هذه القضية ديال محاولة انقاذ المقاولات ديال الشباب عن طريق أن الدولة ما تبقاش تدخل في القروض بالاموال العمومية ولكن تتدخل بكيفية صارمة وقوية في ضمان القروض لهؤلاء الشباب..

وأود في نهاية الأمر أنني نشكر كل الإخوة اللي من جديد اللي ساهموا في العمل ديال إخراج هذه الصيغة النهائية ديال هذا المشروع المعروض بين أيديكم وأتمنى مخلصا أن يحظى بموافقتكم وأن يصبح أداة من الادوات التي غذي تنفع المقاولات الصغرى والمتوسطة لأنه ماشي الحكومة اللي غذي تنتفع مهما كان لأنه هذي قضية وطنية ما فيها لا حزب ولا انتخابات ولا غيرها أقولها بكل صراحة من عمل شيئا فيْ هذا القانون والدفع به غذي يكون الاجر ديالو هو الاجر الوطني والاجر من عند الله سبحانه وتعالى، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير على إجابته وشكرا كذلك على التنويه والاشادة بالمجهودات التي بذلها كافة السادة المستشارين المحترمين على مستوى اللجنة كانو من أغلبية أو من معارضة، السيد الوزير نحن كذلك لا نخفي عليكم أنه من النصوص القلائل، اذا استثنينا هذا النص والنصوص المتعلق بالحريات العامة.. الثلاث اللي الطريقة والاسلوب اللي تعاملنا بها تختلف تماما عن السابق، فالآن يمكن أن أقول أن القانون الذي سوف نصادق عليه هو قانون صادر عن البرلمان، معناه بأننا ساهمنا فيه نقاشا وإغناء وتحريرا،

والدليل السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، القانون يتضمن 62 مادة، 39 مادة عدلت بكاملها .

فلأول مرة حقيقة الاسلوب ديال الحكومة يختلف. أملنا سيدي الوزير، وهنا نترجى منكم أن تخبروا زملاءكم، أن هذا الاسلوب يتوسع على مستوى كافة النصوص حتى يكون القانون هو قانون صادر عن البرلمان برمته .

كذلك لا يمكننا أن نستغني عن تدبير محكم وعلى المساهمة ديال السيد رئيس اللجنة السي الكنفاوي لابد أن نتوجه بكم كذلك، بالشكر على مساهمتكم واغناء الحوار والتدبير ديال الجلسات المراطونية والليلية الى غير ذلك فالأكيد أنه بالاضافة الى السادة المستشارين المحترمين أعضاء اللجنة فهناك الطاقم كذلك الأداة الفاعلة ديال اللجنة أي أعضاء المكتب والسيد الرئيس كانوا كذلك من الفاعلين الذين ساهموا في اغناء هذا الحوار.

أملنا سيدي الوزير، أملنا سيدي الوزير أن نصوت جميعا بالاجماع بنفس الاجماع ولكن كيف ما كان الحال القانون هو قانون والمشروع هو مشروع ولا يمكن أن يصبح قانونا الا بعد التصويت عليه فاذا سمحتم أبدا بعترض مواد المشروع على التصويت أبدأ بالمادة الأولى، هناك المادة كما عدلتها اللجنة هناك المادة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الحادية عشر، الثانية عشر، الثالثة عشر، الرابعة عشر، الخامسةعشر، السادسة عشر، السابعة عشر عدلت على مستوى اللجنة، أعرض المواد من واحد الى 17 على التصويت؟

الاجماع، هناك المادة ثمانية عشر كما وردت في النص لم تمس؟ نفس الاجماع .

هناك المواد 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 عدلت على مستوى اللجنة إذن أعرض الصياغة كما عدلت للتصويت؟ بالاجماع، هناك المادة 26 ، 27، 28، 29 كما وردت في المشروع الأصلي؟ نفس الاجماع. المادة 30 عدلت على مستوى اللجنة؟ نفس الاجماع. المادة 31 كما جاءت في النص الأصلي؟ بالاجماع. المواد 32، 33، 34 ، 35، 36، 37، 38 كما عدلتها اللجنة؟ نفس الاجماع. المادة 39 كما جاءت في النص الأصلي؟ نفس الاجماع. المادة 40 عدلت على مستوى اللجنة أطرحها للتصويت؟ نفس الإجماع المادة41، 42، 43، 44 كما جاءت في النص الأصلي نفس الإجماع. المادة 45 كما عدلتها اللجنة نطرحها للتصويت؟ نفس الاجماع. المادة 46 و47 كما جاءت في النص الاصلي؟ الاجماع المادة 47 كما عدلت على مستوى اللجنة؟ الإجماع. المادة 48 نفس الشكل كما عدلت على مستوى اللجنة؟ المادة 49 عدلت كذلك على مستوى اللجنة؟ المادة 50 عدلت على مستوى اللجنة أطرحهم للتصويت؟ نفس الإجماع. المادة 51 كما وردت في النص الأصلي وكذلك المادة 52 و53و54 و55 و56 أطرحها هذه المواد أطرح هاته المواد للتصويت؟ نفس الاجماع. المادة 57 عدلت على مستوى اللجنة أطرحها للتصويت؟ نفس الإجماع. المواد 59، 60، 61، و62 كما جاءت في النص الاصلي أي مشروع الحكومة؟ نفس الإجماع. هناك تعديل؟ .. لا ماكاينش تعديل عندي تعديل مادة اضافية تحمل رقم74 أكيد أن رقم 74 تجاوز انطلاقا من الترقيم الجديد ولكن.. أطرح... إذن صوتنا حتى المادة 61 كاينشي؟.. السي عبد الحق السيد رئيس الفريق لكم الكلمة .

المستشار السيد عبد الحق التازي :

شكرا سيدي الرئيس السيدان الوزيران، إخواني المستشارين في الأغلبية بالطبع صادقنا على المشروع لأنه خطوة ايجابية في ما يخص تكوين المقاولات المتوسطة والصغيرة ولكن عندنا تخوفات نظرا للتجربة كنعرفو شنو هو القانون كنعرفو شنهو تطبيق القانون انطلاقا من الارقام اللي أعطانا السيد الوزير في التقديم ديالو أن من 95 الى 2002استفد من النصوص الحاضرة يعني الموجودة الآن ما يزيد عن 2 ألف ديال المقاولين الشباب والناس اللي عندها مشاكل باقية للآن رغم المجهود اللي قام بين البرلمان في الميزانيات، جوج دالميزانيات كنا تقدمنا بتعديلات باش نحسنو هذاك النظام الحاضر رغم ذلك هناك 1200 ملف لازالت عالقة هذه ال 1200 تقريبا هي10٪ على خمس سنين هي 2٪ سنويا اذا قارنا مع مايروج في البلدان المصنعة المتقدمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية كنشوفو بأن هذه النسبة قليلة ضئيلة ما يمكن لينا نحكمو على أن هذاك النظام القديم أنه فشل أنا أقول أنه ناجح.

ولذلك في الأغلبية كنقولو علاش؟ ربي ما كيسدشي علينا البيبان لهذو الشبان يختاروا ما بين هذا النظام القديم أو النظام الجديد اللي هو بلا شك متفوق جدا على النظام اللي فاته وليني أعطي الأكل ديالو اللي لاحظناه هو أنه منذ البداية في دراسة هذا القانون فإن النظام البنكي ما بقاشي يلعب الدور ديالو، وقف كلشي، جمد كلشي.

الأخ الوزير قال بأنه كاين 700 ديال المقاولات ما كاينشي 700، كلشي واقف مجمد ما بقاوش الشباب كيوصلو باش مقاولات جديدة متوسطة وصغيرة وفي هذا الوقت اللي حنا في ..

كنقولو عن صدق باش نعاونو الوزير الوصي على المقاولات الصغرى والمتوسطة باش كنعاونوك سيدي الوزير كنقولو لك خلي الأنظمة بجوج لأن حتى هاذ النظام الجديد غذي يأخذ وقت طويل لأنه دخل آليات صعيبة بحال "الكابيتاليزم" Capitalisme بحال واحد العدد ديال الآليات اللي جديدة على الوقت فين هاذ الشي يرمي او اسير الشباب واقف ماعندو كيفاش يدير المقاولات الصغرى والمتوسطة لذلك حنا كنبغيو نعاونو الحكومة ديالنا ديال التناوب وكنقولو أنه ما نسدوشي على راسنا البيبان لان درستيوه مزيان

ودرسناه معكم في اللجنة سيدي الوزير درسناه معكم يامعان وبعمق وجبنا حتى الاقتراحات ديالنا وكاين 10 اقتراحات جابتها المعارضة كلها.. الأغلبية كلها يعني قبلتيوها هذا كله هذا الشي كله يعني ايجابي وليني مانسدوشي على راسنا البيبان.

لذلك جبنا هذه المادة 59 اللي كنقولو فيها اتركو سارية المفعول مقتضيات القانون رقم 36,87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع كما وقع تغييره بالقانون 94/14 ومقتضيات القانون 94/13 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب، وذلك مراعاة مع مقتضيات المادة 58 أعلاه جبناه هنا باش يكون زايد 58 وخصنا لاشك اذا صادق عليه المجلس بالطبع غذي يوقع ترتيب جديد في نفس السياق.

سيدي الرئيس اذا سامحتيوه لي نقدم تعديل آخر لأنه مرتبط فيما يخص المادة 74 دائما فيما يخص المصير ديال المقاولين المتوسطين والشباب الآن علاش هاذ ال 1200 عندهم أزمة لأن بعض القطاعات كنلاحظو في الإقتصاد ديالها عندها أزمة: الأطباء ديال الأسنان، مثل الأطباء ديال الأشعة كيشريو آليات ثقيلة من ناحية الثمن ديالها كيجلسو يشتغلو ماعدهم زبناء لأن القوة الشرائية ديال عدد كبير من المواطنين انخفضت هذا واقع ما خصناشي نبداو نضحكو على روسنا ولذلك كيشيشو الذبان وكيضطرو يردو الآليات ديالهم للأبناك اللي أعطتهم...

كاين كذلك في السياحة من بعد الحوادث ديال 11 شتنبر واحد العدد المقاولين الشباب في أزمة خانقة مابقاوش يبيعو الأوراق ديال الطيارة مابقاوش يبيعو الأسفار، ما بقاوش يبيعوا الأسفار ما بقاوش يستقبلو السواح.. ولذلك هذا الناس هذو راهم في أزمة خاصنا نحسموا فيها نحن كمشرعين. لذلك ماخصهمشي، هم ضحية ديال الأزمة والآن بعض الأبناك كتتحايل عليهم وكتبغي تطبق عليهم الإكراه البدني. عندنا عدد كبير ديال الشبان اللي الآن معرضين للاكراه البدني غدي يمشيو للحبس علاش ؟ لأنهم ضحية ديال الأزمة الإقتصادية. هذا الشيء ماموجود فحتى شي بلاد متقدمة ماموجود الا عندنا لذلك المقاولين المعوزين اللي عنهم حسن نية وبينوا على أنهم خدموا وليني الغالب الله لأنه كاين أزمة فالإقتصاد ما يمكنشي نصيفطوهم للحبس مستحيل والا غذي نقتلو أولادنا بأيدينا.

لذلك أنا كنقترح بالتجربة.. لأنه جوج دالمرات وحنا كنجيبو تعديلات على القانون المالي باش نحلو هذه المشاكل والتجربة تبين على أنه الادارة وهنا ما كنسيب الحجر على شي واحد، هذي بلادنا بيروقراطية الآن الملفات ماكتذوزش في الوقت ماتدرسش في الوقت وأولادنا معرضين للإكراه البدني.

لذلك أقول في التعديل زيدوا واحد المادة 74 تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة لجنة يعاد إليها بدراسة ملفات المقاولين الشباب الذين حصلوا على قروض في اطار القوانين 36، 87، و94 و13/ وذلك بتنسيق مع الجمعيات والنقابات المهنية، واقتراح حلول لإعادة هيكلة المقاولات التي تواجه صعوبات لرد قروضها، وتناط بهذه اللجنة مهمة البت في وضعية هؤلاء المقاولين وذلك في أجل أقصاه ثلاث سنوات، كنعطيوا لرسنا الوقت، وكنعطيوا للحكومة الوقت باش تحل المشاكل ديال هذا الناس وتتكون اللجنة من الوزير المكلف بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، الوصي على المقاولين الشباب اللي هو خاصو يترأس هذه اللجنة ويكون مع وزير المالية لأنه هو اللي كان كيعطي الفلوس وهو دبا ما يبغيش يعطي الفلوس لأنه كيبغي يسترد القروض اللي أعطى بواسطة الخزينة العامة إذن الوزير المكلف بالمقاولات الصغرى والمتوسطة وزارة الاقتصاد والمالية الخازن العام للحكومة للأنه هو اللي كيعطي الفلوس وممثل عن الجمعية المهنية للبنوك لأن حتى مبلغ 50٪ كتعطيها الدولة 50٪ كتعطيها الابناك.

لابد البنك تكون موجودة باش تحلو المشاكل ديال الشباب ومايبقاوشي معرضين لخطر الإكراه البدني، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة :

شكرا، شكرا للسيد الرئيس، السادة المستشارين،

أشكر السيد المستشار المحترم على الاقتراح اللي اقترح.. واللي بطبيعة الحال حافز عليه هو الغيرة على هذه الطائفة ديال المقاولين الشباب واللي هي غيرة بدون شك تيشارك فيها كل المستشارين المحترمين، كل المغاربة بطبيعة الحال لأن هذو شباب تعاطاوا للمقاولات واعتمدوا واحد النظام اللي في الحقيقة اتضح أنهم ما كانش ربما هم بنفسهم مهيئين للمقاولة وللآليات اللي تتحكم في هذا النظام اتضح أنها آليات غير مجدية، بل فيها تناقضات من ابين التدخلات ديال بعض الأطراف اللي هي كيف قلت قبيلة الأبناك من جهة بما يضبط معاملاتها واللي هي معاملات تجارية تتخضع لواحد العدد ديال المقاييس ديال تقييم المشروع من الناحية ديال الجدوى ديالو، ديال المخاطر اللي فيه واللي تتحدد التدخل ديال البنك بواحد الكيفية ما تيمكنشاي الدولة تفرض عليها على أنها تتدخل فيه.

من جانب آخر الدولة تتدخل تعطي قسطا ديال الفلوس اللي عندها على ضوابط أخرى ادارية ديال تدبير المال العام، وهذا التناقض ما بين الفاعلين وبين شركاء مع هذا أو متعاملين مع هذا المقاول يتعجل على أنه هذيك التناقضات تنعكس من بعد على التعامل مع المقاولين. الجانب الآخر

اللي خاصنا تحددوه هو أنه عشرة آلاف اللي استفدو من 95 إلى الآن. 40 في المئة عندهم مشاكل 20٪ في حالة غير ممكن أنها تتسوى وصلت الحالة ديال.. أي شركة اللي تتوصل للإفلاس.. حتى هي كاين الطرق ديالها وكاين ال 40٪ اللي عندهم مشاكل تتحاول الحكومة عن طريق الرجوع إلى البرلمان أن تجد حلولالهذه المشاكل..

لهذا أنا أرجو من السيد المستشار ومن الفرق التي أتت بهطا الاقتراح انها تعامل مع المشروع في انسجامه ككل كما وقع ذلك بالاجماع في اللجنة التي قررت هذا، بل ربما حتى في التصويت اللي عاد وقع في 59 الي تصوتو عليه بالإجماع تيقول في نهاية العمل للقانون القادم .

الجانب الثاني اللي هو اقتراح تنفهم وتنتفهم وأنوه بالدافع ديالو اللي هو محاولة خلق واحد الاطار اللي يمكن تيشوف هذه الوضعية أنا تنقول هذه الوضعية بالفعل الآن كاين الاطار اللي تيتفهمها وأنا رجعت لوزارة المالية وتم التأكيد لي أن الدراسة حالة بحالة، ماشية من النهار فاش وقع ذاك الجدولة الى الآن مع كل حالة حالة ومع كل بنك باش محاولة حل هذه المشاكل. بطبيعة الحالة الى بغينا لهذه القضية تطرح بواحد الكيفية شاملة وقوية الى آخره بطبيعة الحال الحكومة مستعدة أنها تعملها بدل الحكومة مجلسكم الموقر أيضا في استطاعته يسائل الحكومة ويراقبها وتعطيه جميع الجهات المختصة اللي تتعامل مع هذه الأبناك وتتعامل مع هذ المقاولين الشباب، تعطي جميع ما هو الآن كاين وما يمكن أن يعمل وبكل تأكيد أن الحكومة غذي تستفيد من كل الاقتراحات والتوجيهات والادارة الى غذي تعبرو عليها انها باش ندخلو هذا المقترح الى.. تيقول للحكومة هاكيف خاصك تدبري واحد الملف اللي هو من صميم التدبير الحكومي أي هو قضية تنظيمية ماشي قضية ديال القانون واللي تيمكن يكون التوصية ديال الحكومة كيف تدبر المشكل ديال القروض ديال الفلاحين اللي هم عندهم الآن مشاكل كل كيف كتقدر بالمشاكل بالظروف ديال المقاولات اللي كانت هذي من اختصاصات الحكومة أنها تدير لجنة أو تكلف واحد الوزير يدير عمل من الأعمال ولمجلسكم بطبيعة الحال أن يراقبها وأن يقيم أعمالها وأن يحكم عليها حتى اذا لم تؤد المهمة ديالها كما ..

أكثر من هذا اذا قلنا بالنسبة لوزير المالية، وزير المالية اختصاصاته محددة وهي التدبير ديال الأموال وهذا جزء من ذاك التدبير فهذا المال وزير المالية والمصالح ديالو.. وزير المالية عنده اختصاصة أن يعطي ذاك القروض ويدير مع هذوك مقاولين.. وعقد مع الأبناك وعقد مع ال.. فهو المسؤول اداريا أمام الحكومة لتدبير هذا الملف فما تيمكنشاي أعتقد ربما غذي يكون شي من الاختصاصات المؤسساتية كما هي تتمارس، أن يكون هذا المجلس التشريعي يقول للحكومة هاكيف تدبري والوزير الفلان هاكيف يدبر الشأن ديالو.. فهذه مسألة كترتبط بالمسائل.

ولهذا الحكومة تتمنى سحب هذا المقترح كذلك وأن نبقى في اطار ما تم التصويت عليه في اللجنة حتى يبقى هذا العمل عمل ديال الجميع وسهل للي هو نعتز به كاملين. علما بأن هذه القضية ديال المقاولين الشباب بطبيعة الحال تيمكن تكون فيها جلسات تقرروها مع الحكومة أو خارج الحكومة أو في لجان اللي تستدعي لها الحكومة والحكومة مستعدة أن تعطي كل المعطيات وأن تستفيد من كل الاقتراحات والتوجيهات اللي غذي يمكن لها تصدر من مجلسكم الموقر، والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا سيدي الوزير على هذه الايضاحات، هناك السي عبد الحق السيد الرئيس لكم الكلمة في اطار متدخل مساند للتعديل .

السيد المستشار عبد الحق التازي:

شكرا سيدي الرئيس سيدي، الوزير، استمعنا بكل إمعان للتدخل ديال السيد الوزير وسجلنا إلتزام ديال الحكومة انه ما غذي يكون حتى شي اكراه بدني ضد أي مقاول ولذلك نحن اذن نكتفي بتعهد الحكومة . ونكتفي أيضا بتعهد الحكومة انها ستعمل على حل المشاكل في هذه المدة ديال 3 سنين كما تفضلتم، السيد الوزير وهذا الشي اللي كنا كننتظر ومنو قلتو بأنه ما خاصوش يكون في القانون هذه المسألة، تسييرية من الناحية التنظيمية حنا يعني متفقون معاك اذن لذلك كنصلحوا هذا الشي على أساس هذه الإلتزامات، وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، إذن نتابع تصويتنا علما، أذكر فقط السادة المستشارين المحترمين...

الحاج لحسن، أذكر السادة المستشارين المحترمين ان هذا النقاش كان نقاشا حادا على مستوى اللجنة، وشغل وقتا طويلا وطرح جميع الإشكاليات بالإضافة الى التعديل الذي قدم من طرف الأغلبية، كان التماس فيما يخص معالجة هاته القضايا على مستوى مشروع القانون المالي المقبل ل ايمكن تماما على مستوى هذا النص على أن يعالج موضوع له انعكاس مالي وكان أملنا والسيد الوزير تعهد والحكومة حليا تحضر مشروع القانون المالي فهو مطلب، سيدي الوزير ديال كافة السادة المستشارين كانوا أغلبية أم معارضة .

إذن عرضنا المادة 61 كما وردت في المشروع وصوت عليها السادة المستشارين بالإجماع، أعرض كذلك المادة 62 كما وردت في المشروع؟ بالإجماع.

قبل أن أعرض المشروع برمته أذكر بأن المشروع المعروض علينا حاليا عدل ترقيمه ماشي نفس الترقيم اللي كان أصلي وبالتالي سيعاد الترقيم ديال مشروع القانون الذي سنصادقه، كاين واحد المجموعة ديال المواد التي حذفت..

معنى هذا أن المجلس مطالب باعادة ترقيم ديال المشروع. اذن موافقون على الترقيم الجديد؟ أعرض المشروع برمته أي مشروع القانون المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة منه للتصويت؟ الإجماع.

اذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 00/53 يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة بالاجماع، وأهنيء السيد الوزير وان كانت له شي كلمة شكر.. من حقنا نطلبوها منك ... السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة :

باختصار سيدي الرئيس السادة المستشارين المحترمين باختصار أود أن أشد على أيدي كل الإخوة أعضاء هذا المجلس المحترم وأنوه من جديد بالاغناء ديالهم لهذا القانون والاجماع اللي تم حوله، وأريد أن أشكر من جديد السيد رئيس اللجنة والسادة اعضاء اللجنة والسادة رؤساء الفرق واللي ساهموا معنا والسادة اللي هم أعضاء ديال الفرق اللي هم الآن ساهموا بالتصويت ديالهم والملاحظات ديالهم فشكرا للجميع، سيدي الرئيس وشكرا لكم من جديد وأتمنى على الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه مبادرة لتلقى نفس الاقبال من مجلس النواب وأن يدخل هذا القانون في أقرب الآجال في حيز التطبيق وليكون ان شاء الله في صالح الاقتصاد ديالنا وفي صالح الشباب ديالنا وفي صالح المقاولين بصفة عامة، وشكرا لكم.

السيد أحمد القادري رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير.

السادة المستشارين ننتقل الآن الى الدراسة والتصويت على مشروع القانون 01-08 يتعلق باستغلال المقالع، المحال على المجلس من مجلس النواب الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى المنصوري وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن:

السيد الرئيس المحترم حضرات السادة المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أحضر اليوم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 08/01 المتعلق باستغلال المقالع، نيابة عن زميلي وزير التجهيز، وقبل عرض محتوى المشروع بإيجاز، أود أن أشير الى أن التشريع المتعلق بالمقالع الى بداية هذا القرن بالتحديد الى 5 مايو 1914، تاريخ صدور الظهير المنظم لاستغلال المقالع ووفقا لهذا النص، فان استغلال المقالع لم يكن يخضع سوى لتصريح ماعدا اذا كان المقلع يوجد داخل المدار الحضري للبلديات، حيث يتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من السلطات المحلية قبل بداية الاستغلال، بالاضافة الى ذلك فان ظهير 5 مايو 1914 لايعطي أهمية للمعطيات البيئية المتعلقة باستغلال المقالع ولم يركز على الجانب المتعلق بالسلامة داخل مدار المقلع.

كما أن ظهير 1914 ليتمز بطابعه الزجري الغير الرادع مما يعطي سلطات محدودة للادارة لمراقبة هذه المقالع وانعكاسا ساشعا على البيئة. الا أنه مع التطور الذي عرفته بلادنا منذ بعض العقود وما لوحظ من الفوضى في استغلال بعض المقالع والتي تتولد عنها مشاكل سلامة، ليس فقط بالمقلع، ولكن كذلك بالنسبة للجوار والبنيات التحتية والفلاحة الصحة العمومية والبيئة فإنه أصبح من الضروري:

- اعادة النظر في الإطار القانوني لاستغلال المقالع وذلك من أجل تأمين تموين عادي لجميع التراب الوطني بمواد البناء وذلك بواسطة دراسة المواد المتوفرة أو الحاجيات الحالية والمستقبلية.
- منح الادارة سلطة تقديرية لمدى ملاء مة الإستغلال مع متطلبات الصالح العام والساكنة والصحة العمومية وكذا المحافظة على البيئة.
- اعطاء أجهزة المراقبة السلطات التي تسمح لها بمراقبة شروط الاستغلال من طرف المستغل وعند الإقتضاء اتخاذ عقوبات ادارية ضده.
- توضيح وتوسيع التزامات المستهلين وذلك بمعاقبة وزجر مرتكبي المخالفات الاكثر خطورة.

وعليه، وانطلاقا من تحليل مشاكل استغلال المقالع وكذا الثغرات الملاحظة في التشريع الحالي فان مشروع القانون هذا يهدف الى ادخال مجموعة من المقتضيات والاجراءات التي يمكن أن تحد من المشاكل المطروحة تعميم نظام الترخيص لاستغلال المقالع والزام المستغلين بالقيام باعادة تهيئة الموقع أثناء وبعد نهاية الإستغلال.

ثالثا : اقرار الضمانات المالية التي تسمح باعادة تهيئة موقع الاستغلال.

رابعا وضع مخططات لتدبير المقالع.

خامسا تشديد العقوبات المتعلقة بعدم احترام القانون وشروط الاستغلال.

اما النقطة السادسة والاخيرة فتهم الاجراءات الانتقالية. فيما يتعلق بالمقالع المصرح بها بصفة قانونية طبقا لمقتضيات ظهير 5 مايو 1914 المنظم لاستغلال المقالع فيجب على المستغلين تقديم طلب الترخيص داخل أجل الستة أشهر يبتدئ من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ كما يجب على مستغلي هذه المقالع في حالة ايقاف الاستغلال أن يعيدوا تهيئة موقع المقلع والا تعرضوا للعقوبة المشار إليها في مشروع القانون هذا.

ولا تفوتني هذه الفرصة بدون أن أنوه بالعناية الكاملة التي أولاها السادة المستشارون اعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية للمشروع سواء عند

الدراسة او من خلال التعديلات التي قاموا بها والتي أغنت المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير وأعتقد أن التقرير موزع لدى السادة أعضاء المجلس، ننتقل الآن الى باب المناقشة فهناك كلمة للمستشار السيد أحمد البنا من طرف المعارضة السيد أحمد المالكي؟ تفضل أستاذ المالكي .

المستشار السيد أحمد المالكي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصالة والسلام على أشرف المرسلين

السيدان الوزيران، السادة المستشارين، يشرفني أن اتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 01 - 08 يتعلق باستغلال المقالع، لقد عرفت بلادنا ولسنين عديدة استنزافا فاحشا لثروتها الوطنية حيث كانت سيطرة الاقتصاد والربح في غياب آليات تشجيعية للاستثمار، وفي ظل الفوضى العامة، التي كانت تسود العديد من القطاعات لعدم توفر مساطر قانونية واضحة، وبشفافة تحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف، ولقد كان قطاع استغلال المقالع بامتياز رمزا من رموز اقتصاد الربح واستنزاف ثروة وطنية، ولقد نادينا منذ مدة ليست بالوجيزة بضرورة التفعيل في المقتضيات القانونية لتنقية الفضاء الإقتصادي وتهييء ظروف مواتية لاقتصاد لبرالي، يعتمد قواعد السوق والمنافسة وذلك ايمانا منا، بالمبادئ التي ناضلنا من أجلنا.

وكان لابد من انتظار التطور الأخير للمنظومة القانونية والسياسية في ظل العهد الجديد بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بضرورة ترسيخ دولة الحق والقانون وتشجيع المبادرة الحرة والإستثمار واحترام الحقوق الواجبات لمختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة والادارة من جهة أخرى، ولقد انتظرنا منذ تولي حكومة التناوب التوافقي مقاليد السلطة أن تعجل بهذا المشروع نظرا للأضرار الجسيمة التي عرفها ويعرفها استغلال المقالع وللضرورة الاستعجالية للتدخل لوقف النزيف، لكنه كما هو الشأن لمشاريع أخرى ذات أ مية قصوى والتي تكتسي طابعا استعجاليا لازالت في رفوف الحكومة..

وبما أننا اليوم تتاح لنا الفرصة لمناقشة المشروع فاننا نعبر في البداية عن ارتياحنا نظرا لما يلعبه قطاع استغلال المقالع من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة على الصعيدين المحلي والجهوي، لكن بقدرما ننتظر مقتضيات المشروع بقدرما نطرح عدة أسئلة حول الاجراءات الكفيلة بالتطبيق والآليات الناجعة لفرض احترام مقتضياته، وما يجعل النصوص التنظيمية تكتسي دورا أساسيا في تكملة الترسانة القانونية التي أتى بها المشروع..

وفي هذا الاطار أتوخى من الادارة الوصية السهر على وضع مخططات وطنية تأخذ بعين الاعتبار الامكانات المتوفرة للثروات الوطنية ووضع استراتيجية بعيدة المدى تحدد طرق وكيفية الاستغلال مع مراعاة الخصوصيات البيئية والايكولوجية للمنطقة، كما يجب التنسيق مع الادارة الوصية على القطاع البيئي حتى تنسجم تدابير المخطط الوطني للبيئة وهو ما يتطلب تنسيق الجهود وتوحيدها حتى تتفادى الأخطار والتناقضات التي ميزت عمل مختلف مكونات الادارة حتى الآن .

السيد الرئيس، السيد الوزير، اذا تطلب اعداد المشروع ودراسته حيزا هاما من اهتمام الحكومة والبرلمان فان الثقل سيقع على كاهل الإدارة التي ستعمل على احترام مقتضياته المتعددة بدلا من احترام الآجال القانونية لاعادة النظر في مخططات تدبير المقالع والتي حددها القانون في عشر سنوات حيث نخشى في حالة عدم احترام هذه الآجال العودة الى نقطة الصفر وهدر المزيد الثروات الوطنية والتي ماديا تحمل الادارة وحدها العبرة.. محاولتهم على جهاز الإستفراغ بالتسيير والتدبير والمراقبة.

نسجل مرة أخرى سيدي الوزير طلبنا والحاحنا باشتراك الجماعات المحلية في مختلف المراحل بدءا من التخطيط حتى المراقبة ونتمنى كما وعدتم بذلك داخل اللجنة أن تكون النصوص التنظيمية أكثر صلاحا ووضوحا في دور المجالس الجماعية في تنظيم القطاع تماشيا مع الاختصاصات التي يخولها لهم الميثاق الجماعي وكلنا أمل سيدي الوزير أن تعرف هذه المقتضيات طريقها الى التطبيق تشجيعا للاستثمار والثقافية وترسيخا لدولة الحق والقانون وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد سعدون باسم فرق الأغلبية .

المستشار محمد سعدون :

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين، يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمناقشة مشروع قانون رقم 08/01 المتعلق باستغلال المقالع هذا المشروع الذي نعتبره في فرق الاغلبية حسنة كبرى من حسنات التناوب نظرا للفراغ المهول الذي كان يعرفه ميدان استغلال المقالع فيما يتعلق بالتنظيم والتأطير القانوني، ولا يخفى على أحد اليوم أهمية المقالع لما توفره من مواد أساسية لا غنى عنها في ميدان البناء والاشغال العمومية، الذي يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية بمرمتها علاوة على توفيره لعدد مهم من مناصب الشغل، ومن هنا أهمية هذا المشروع الذي وان جاء متأخرا فانه لاشك سيسد الفراغ التأطيري والقانوني لهذا القطاع الحيوي. وتبرز ضرورة هذا المشروع من منعه لامتيازات استغلال المقالع دون حسيب ولا رقيب وعلى حساب الامكانيات الضعيفة للجماعات المحلية مما مكن العديد من مراكمة الثروات على حساب

المال العام دون وجه حق، وهو ما أدى كذلك للاستغلال الجشع والفوضى للمقالع دون مراعاة تأثير هذا الاستنزاف على التأثير البيئي وعلى صحة المواطنين وسلامتهم.

السيد الرئيس، السيد الوزير، الاخوان المستشارون، وان الاستغلال العشوائي للمقالع كانت له سلبيات كبيرة على بيئتنا، حيث أن المستغلين كانوا يتركون المواقع التي انتهوا منها تتحول لمواقع للأزبال والنفايات والسكن غير اللائق ومن ثم فان المشروع سيضع حدا لهذا النوع من التصرف انطلاقا من الزام المستغلين بارجاع حالة المقالع المغلقة الى ما كانت عليه والقيام بالتدابير اللازمة للحد من أضرار اللاحقة بالمحيط البيئي. كما أن المشروع سيمكن من عقلنة استغلال المواد بناء على الحاجيات الوطنية وليس استجابة لجشع المستغلين وذلك انطلاقا من تحديد شروط الاستغلال ووضع التزامات تخص المستغلين علاوة على فرض آلية للمراقبة تمكن من معاينة احترام هذه الشروط والالتزامات، وفي هذا الاطار فان تعميم نظام الترخيص من شأنه أن يحقق الكثير الاهداف التي تكلمنا عندها سابقا وسيعد من السلبيات الكبيرة لعمل التصريح الذي كانت الادراة تجد صعوبة في مراقبته، كما أن التخصيص على الضمانة البنكية بالنسبة للمستغل ستحد من التهرب من اعداد وتهييء المواقع مع استغلالها.

لاشك أن تحديد آليات المراقبة والنص على التزامات المستغلين وجزاءاتهم في حال المخالفة والاخلال سيكون له انعكاس ايجابي في تنظيم استغلال المقالع على المدى القريب، لكن النظرة الاستراتيجية تقتضي وضع مخطط كامل لتدبير هذا الاستغلال حسب رؤية شمولية تضمن التموين الحالي لجميع التراب الوطني من مواد البناء مع المحافظة على الموارد الطبيعية والتوازن البيئي.

السيد الرئيس، السيد الوزير، اخواني المستشارين، لابد من التفكير كذلك في اطار التنظيم والعقلنة الجديدين للاستفادة من الموارد الطبيعية في اشراك المعنيين الأساسيين في عملية التنظيم والمراقبة والاستفادة، فالجماعات المحلية يمكن أن تساهم في كل هذه العمليات كما يجب أن نستفيد منها باعتبار الاستغلال يتم على ترابها كما أن فكرة استفادة المعطلين المكونين في الميدان برخص استغلال المقالع فكرة ايجابية نثمنها وندعو الى توفير فرص لهذه الفئة من مجتمعنا مع تأكيدنا على أن حل مشكل العطالة في المغرب ليس مرتبطا بمثل هذه الحلول الترقيعية التي لن تهم بأي حال أفواجنا المتلاحقة من الخريجين العاطلين.

وفي النهاية فان هذا المشروع يشكل اطارا عاما للوصول الى هدف تخليق الحياة العامة، وعقلنة استغلال الموارد الطبيعية وتنمية موارد الجماعات المحلية، واننا في فرق الاغلبية لنعتبر هذا الهدف نبيلا ويصب في خدمة المصلحة العامة ولذلك فإننا نؤكد مساندتنا له وانخراطنا كأغلبية مع حكومة التناوب في كل المبادرات التخليقية التي تنجزها حتى تحقيق التنمية الشاملة ان شاء الله، وشكرا لكم.

السيد الرئيس :

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد العلمي الهوير عن الفريق الكنفدرالي .

المستشار السيد خليد هوير العلمي :

بسم الله الرحمن الرحيم.

الرئيس السيد الوزير اخواني المستشارين، يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مشروع رقم 08/01 يتعلق باستغلال المقالع، هذا الموضوع الذي أثار نقاشا داخل المجتمع بكل مكوناته من منظمات نقابية وأحزاب سياسية وهيئات المجتمع المدني لما يشكله من أهمية تتعلق بثروات وطنية تتعرض للاستنزاف دون رقابة أو متابعة خصوصا وأنه يأتي في وقت يتم فيه تفويت ضيعات صوديال وصوجيطا لكثير من المحظوظين، الأمر الذي يطرح بحدة ملف التفويتات التي كان لمركزيتنا النقابية موقف منها.

ان هذا الامر يحيلنا الى مساءلة الحكومة عن الشعارات التي رفعتها في تصريحيها عن محاربة الفساد وتفعيل المراقبة من طرف الادارة وكذا محاربة نظام الامتيازات واشكالية توزيع خيرات البلاد والانتقال من اقتصاد الريع الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية جهويا ووطنيا ومن خلالها خلق فرص الشغل والمساهمة الفعلية في حل معضلة بطالة الخريجين ودعم المقاولين الشباب.

سيدي الرئيس ان أي مشروع قانون الذي يستهدف التغيير الفعلي يكون مرتبطا بطبيعة الاجراءات والتدابير التي من شأنها وضع قطيعة مع الماضي. والنص المعروض على مجلسنا اليوم للمصادقة عليه هو محاولة للقفز على افساد، وذلك لغياب الجرأة للحد من الاحتكار ومحاربة اللوبيات التي طالما استنزفت ثروات الوطن ومانزال.

سيدي الرئيس اننا من موقع المسؤولية الوطنية نؤكد رفضنا لكل استغلال يستهدف خيرات البلاد وكان أملنا أن تستجيب الحكومة لتعديلات فريقنا التي سعينا منها الى تقليص حدة الاستغلال لتفادي استنزاف هذه الثروات.

- تفعيل المراقبة الصارمة، تقييم عملية الاستغلال على مستوى احترام الشروط.
- مراقبة الانعكاسات البيئية والايكولوجية ومراقبة العملية على مستوى اعادة تهيئة المقالع وذلك بالزام المستغل برفع تقرير سنوي لتقييم آثار الاستغلال.
- تفعيل دور المجالس المنتخبة المحلية والجهوية في عملية استغلال المقالع ومحاربة كل اشكال الفساد وعدم احترام القانون وذلك بتشديد العقوبات.

اننا نعتبر أن تشجيع الاستثمارات وطنية أو أجنبية مرتبط بالديموقراطية وحقوق الانسان، ويمر عبر إصلاحات إدارية وقضائية، والاصلاح البنكي كفيل بخلق نمو اقتصادي

ينعكس ايجابا على الوضع الاجتماعي. وهذا ما أكده تقرير البنك الدولي في اطار اشارته الى اشكالية الاستثمارات بالمغرب وليس كما تدعيه الحكومة.

سيدي الرئيس، مرة اخرى نجد انفسنا أما ممشروع قانون لا يتجاوب وطموحات شعبنا نحو التغيير ومحاربة الفساد، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسمتشار المحترم والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع، عندنا من المادة الأولى المادة، الثانية، المادة الثالثة، المادة الرابعة، المادة الخامسة، المادة السادسة، كما وردت في المشروع ليس هناك تعديل والتصويت بالإجماع، من واحد حتى الى ستة ما كاين تعديل إجماع، المادة السابعة وهذه ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة لأحد مقدمي التعديل، التعديل يلزم المجلس..

السيد المستشار هوير العلمي:

شكرا سيدي الرئيس، التعديل يخص كما قلت في التدخل باسم الفريق الكنفدرالي أنه المجالس المنتخبة سواء محلية أو جهوية ملزمة أن تبدي رأيها فيما يخص المخطط الخاص بالمقالع اذن التعديل هو إلزام المجالس الجهوية في هذه النازلة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن:

شكرا السيد الرئيس المحترم، رأي الوزارة فيما يخص هذا التعديل هو أنه غير مقبول بحيث أن رأي المجالس الجهوية حول المشروع المخطط هو رأي اختياري وغير إلزامي. وأؤكد مرة أخرى، وهذا رأيي الشخصي كرئيس للجهة، أن الجهات ليست لها امكانات تقنية لحد الآن من أجل دراسة مخططات من هذا النوع وأظن أنه لازم أن تكون امكانات بشرية للجهات من أجل ابداء الرأي التقني في هذه اللوازم. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير الجواب استمعنا إليه يعني بجهة الحكومة وبجهة رئيس الجبهة وتفضل كاين تعقيب.

السيد المستشار:

فيما يخص الآن السياسة ديال البلاد، اتجاه.. متجهة اتجاه الجهوية واذن الجهة غادية وكتتطور تشريعا وتنظيما الى آخره اذن الى فتحنا المجال للمجالس الجهوية انه اضافة لأحد الاختصاصات ديال المجالس الجهوية الجانب البيئي الجانب ديال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا الشيء داخل فيه الثانوي ديال المقالع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل على التصويت الموافقون، الموافقون؟ خمسة. المعارضون 18، الممتنعون 8.

اذن رفض التعديل. الآن نصوت على المادة السابعة كما وردت في المشروع. الموافقون 28، المعارضون خمسة اذن الموافقون 26، المعارضون خمسة الممتنعون لا أحد.

المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة لم يأت في شأنها أي تعديل اذن الإجماع.

المادة 12 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة لأصحاب التعديل.

السيد المستشار

شكرا سيدي الرئيس فيما يخص التعديل المادة 12 حنا كنتطلقو من أنه التسديد ديال الاستغلال، هو وارد من البداية فاذن حنا كنفضلو أنه تمنح الرخص ديال الاستغلال بدل عشر سنوات تتطلق من خمس سنوات، وكما قلت انه قابلة للتجديد الى عشرسنوات بدل عشرة الى عشرين سنة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

اذن الكلمة للحكومة

السيد الوزير :

شكرا السيد الرئيس كذلك التعديل غير مقبول فيما يخص المقالع الكائنة بالملك العمومي البحري فان مدة الرخصة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أما فيما يخص المقالع الأخرى، فالوزارة ترتئي أن خمس سنوات المقترحة غير كافية، من أجل تغطية المصاريف والاستثمارات من طرف المستثمرين شكرا سيدي الرئيس،

السيد رئيس الجلسة :

الموافقون على التعديل 5 المعارضون 18 ... 28 المعارضون 28.

الموافقون 8 اذن المعارضون كم؟ المعارضون 5.

اذن التعديل الموافقون 5 المعارضون 26، الممتنعون لأحد.

أعرض المادة 12 للتصويت كما قدمت من طرف اللجنة، الموافقون إذن 26، المعارضون 5، لأحد.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لأحد أصحاب التعديل.

السيد المستشار :

شكرا سيدي الرئيس،

التعديل هو يخص.. بل الاقتضاء، حذف "الاقتضاء" واعتبار أنه التدابير الحمائية يعني ملزمة من بين الاشياء المحددة في رخصة الاستغلال. شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

السيد الوزير:

السيد الوزير:

السيد الرئيس، الرأي ديال الوزارة تتقول بأن أغلب المقالع لاتوجد في البحار يعني المقالع اللي هي في البحار قليلة جدا، وبذلك الوزارة تقول بأن الاقتضاء ادخل في هذا النص لتخصيص لاستغلال المقالع البحرية، ولكن اذا أرد تم

ان نقبل هذه الصيغة فلا نرى مانعا، يمكن أن يقبل ....، لانرى مانعا رغم أن أغلب المقالع توجد خارج البحار وليست بداخل البحار .

السيد الرئيس :

اذن الموافقون؟ ستة و عشرون؟ الاجماع، هذا الاجماع؟ ايه الموافقون على التعديل بالإجماع. اذن المادة 13 التعديل، الإجماع إذن المادة 19، الاجماع بطبيعة الحال المادة 13 الإجماع المادة 14 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي. أعتقد الكلمة لأحد مقدمي التعديل إذن المهم المادة 14 كما عدلتها اللجدنة؟ الإجماع.

المادة 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 2، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 36،35، 37، الى حدود 37 هذه المواد لم يات بشأنها تعديل الإجماع .

المادة 38 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي التعديلات هاذو كلهم ديال الفريق الكنفدرالي..

السيد المستشار :

شكرا سيدي الرئيس

فيما يخص المادة 38، التعديل هو أنه بلاصة ما يترفع التقرير كل ثلاث سنوات تيرفع كل سنة، وذلك للتقليص من المخاطر التي تهدد البيئة والانسان، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير .

السيد الوزير:

السيد الرئيس أظن أن ثلاث سنوات يعني هي مدة معقولة، من أجل رفع تقرير عن تقييم آثار الاستغلال وعلما أن المراقبة ستكون مراقبة مستديمة من طرف مندوبية وزارة التجهيز محليا .

فلذلك لا تريد الوزارة أن تضيف مصاريف أخرى على كاهل المستثمرين، وكذلك التقارير اذا كانت كثيرة بزاف كتجي للمركز سوف تثقل كاهل الادارة، فلذلك 3 سنوات برأينا معقولة، شكرا سيدي الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الموافقون 5 المعارضون 26 الممتنعون 8 .

أعرض المادة 38 للتصويت كما جاءت في المشروع، الموافقون، المعارضون5، لاأحد .

عندنا المادة 39 و40 و41، و42 و43 و44 و45 و45 مكررو46 كما عدلتها اللجنة،47،48،49،50،52،53، هذه الموارد لم يأت بشأنها أي تعديل الإجماع؟ بطبيعة الحال .

المادة 54 ورد بشأنها تعديلات تعديل من فرق المعارضة وتعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لأحد مقدمي تعديل فرق المعارضة السيد البنا . خذ الكلمة .

المستشار السيد أحمد البنا :

شكرا سيدي الرئيس،

المادة 54 :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 5000 درهم الى 500 ألف درهم" . نقترح حذف المدة الحبسية، علما منا أنه لايعقل أن ندون داخل القوانين ديالنا هذه يعني المعاقبة بالحبس لدى المستثمر لأنه احنا في فرق المعارضة نرى بأنه من أجل تشجيع الاستثمار داخل البلاد تيخصنا نحذفو من القوانين ديالنا هذه كلمة "المعاقبة الحبسية"، لأنه بالأمس كنت أنا عند مستثمر، مستثمر في المقالع .

فأولا المعنيين بالأمر لم يستشاروا، الناس اللي كيستغلوا المقاليع والناس اللي يستثمروا في المعامل ديال الآجر واللي هم في نفس الوقت كيستغلوا المقالع فلا يعقل أن معمل من المعامل يكون عنده القيمة الاستثمارية ديالو كتفوت 2 ملايير سنتيم ومخدم واحد الأربعين أو خمسين عائلة، وفي الأخير كنجيو كنهددوه، حنا نطالب بالغرامة والغرامة تبقى في محلها واذا تمت أو كرر العودة فيما يخص المخالفات، يمكن الإغلاق أو لا يعني..يمكن لنا نثنيوا الغرامة ونرفعوها مرتين، شكرا سيدي الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة لصاحب التعديل الثاني، الفريق الكنفدرالي .

السيد المستشار :

طيب شكرا سيدي الرئيس، هاذ الفصل 10 متعلق كله بالعقوبات حنا كننطلقو من 2 ديال الحوايج . أولا من خلال المداخلات كاين إجماع حول الطريقة اللي تمت في الماضي من فساد واستنزاف لهذه الثروة، وبالتالي خاص تشديد العقوبات ضد كل مرتكب لهذه المخالفات، فالاقتراح فيما يخص المادة 54 هو الرفع من الغرامة، ومن العقوبة الحبسية، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير

السيد الوزير:

جوابي، سيدي الرئيس هو، خير الأمور أوسطها، فأظن أن فعلا خصنا ما يكون لا عسر ولا يسر.

فيما يخص التعديل ديال فرق المعارضة، غير بغيت نذكر بأنه في النص الأصلي جاء يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين، وبغرامة من 50.000 الى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، يعني القاضي.. نخليو القضاء كذلك يكون عنده واحد التقدير يعني ديال الخطورة ديال المخالفات اللي يمكن تكون، لأن فعلا الى ما درناش العقوبات والزجر في هذا القانون.. رغم أنني شخصيا أتفق أن المستثمر يجب تسهيل مأموريته .

فعندما نرى بأن كل من يستغل مقلعا بدون رخصة غدي يجي شي واحد ما عنده لا رخصة ولا حتى الشي اللي غدي يخلص، يكون هو ربح الضعف أو أكثر ولذلك كنظن شوية ديال الزجر يكون أحسن، باش ما تكونش الفوضى في بلادنا

ومانشددوش كذلك العقوبات كما جاء في تعديلات الإخوان ديال الكنفدرالية كنظن أن تقترحه الحكومة هو حل وسط.

واذا اقتضى الحال في المستقبل ولاحظنا أنه كاينة انزلاقات خطيرة، راه كل حاجة يعاد فيها النظر، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

إذن نصوت أولا على تعديل المعارضة الرامي الى تخفيض العقوبة الحبسية.

الموافقون شنو تتقولوا ؟نعم يا سيدي، تفضل يا أستاذ.

السيد المستشار :

سيدي الرئيس، في إطار مناقشة ديال التعديل اللي جابت المعارضة حنا من الحكومة وهذا التخوف ديالنا علاش جبنا التعديل القانون ديال مثلا طلب التمديد أو طلب الترخيص نفرض مثلا الانسان عنده معمل أي معمل كان طلب تمديد لمقلع من المقالع هذا التمديد كيتعطل ثلاثة أشهر أو أربعة، ماذا سيفعل هذا السيد، هذا المستثمر؟ واش يوقف يستنى حتى تجيه الرخصة؟ أولا غدي يتطبق عليه القانون ديال 6 أشهر الى عامين الى 500.000 درهم على هاذ الشي قلنا حنا بما يكون هنا قانون تنظيمي اللي كيحدد المسائل بحال هذي كينظم هاذ العمل أولا غدي يطيع كل مستثمر في 6 أشهر ديال الحبس.

هاذ الشي علاش سيدي الرئيس جبنا هذا التعديل هذا وشكرا.

السيد الوزير :

سيدي الرئيس، تنظن بأن السادة المستشارين اخذو الإحتياطات الكاملة، باش الادارة ترد في آجال معقولة واذا ماردتش في الآجال المعقولة يعني أن هذا يعني ترخيص، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :،

إذن نعرض، تتمسكون بالتصويت على المقترح شاع التعديل الموافقون 8، المعارضون 18 اكثر 18 وزائد 5 أي 23 اذن التعديل الأول الموافقون 8 المعارضون 23 الممتنعون لأحد. التعديل الثاني سقط يعني رفض التعديل.

نصوت على التعديل الثاني تاع الفريق الكنفدرالي الذي يشدد العقوبات ويضاعفها، الموافقون؟ خمسة. المعارضون 26 الممتنعون لا أحد.

المادة 55 ورد بشأنها تعديلات من فرق المعارضة والفريق الكونفدرالي. فريق المعارضة لكم الكلمة المادة 54 كما جاءت في النص، غير هي وقع التصويت عليها عرضت المادة 54 للتصويت. الموافقون، أعرض المادة 54 كما جاءت في المشروع الموافقون؟ الموافقون 18 المعارضون خمسة، 13، الممتنعون لأحد.

المادة 55 ورد بشأنها تعديلان من فريق المعارضة والفريق الكونفدرالي الكلمة لفرق المعارضة لتقديم التعديل المتعلق بالمادة 55، نفس المقتضيات ونفس..

المستشار السيد أحمد البنا :

.... نفس المقتضيات نفس التعديل، غير أنا اللي بغيت نقول بالمناسبة للسيد الوزير حنا بغينا نحيدو من قاموسنا اللغوي داخل القوانين ديالنا يعني العقوبة الحبسية لأنه المستثمر ملي كيجي وكيشوف القانون وتيلقى العقوبات الحبسية وبالأخص المستثمر الأجنبي أما المستثمر المواطن أولا المغربي راه كيعرف الطرق باش كيتهرب و كيعرف الطرق باش كيمكن لين يخرج من طريقة الحبس ويدخل طريقة الغرامة.

هذا عنده طرقه الخاصة، أما المستثمر الأجنبي دائما هكذا ادرنا في المشروع الذي يتعلق بالقطاع السياحي فيما يخص دور الضيافة، تيخصنا نقتنعوا بأنه الغرامة الحبسية ما بقاتش كاتفيدها، عمر غدي تفيد حتى الدولة، الغرامة المادية يمكن تفيد الدولة هذيك زيادة في المداخيل ديال الدولة أما الغرامة الحبسية راه هو مصاريف على الدولة اذا كاع اديتي هاذ المستثمر للحبس وهذا زيد على أنه المستثمر الأجنبي مللي يتقرأ القانون وتيلقى الغرامة الحبسية، يعني كيسمع بأنه في جرة قلم يمشي للبحس، تيحاول أنه، ما أمكنه، يوقف الاستثمار ديالو وما يستثمرش كاع، هذا المطلوب عندنا في فرق المعارضة، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للحكومة،

السيد الوزير :

شكرا سيدي الرئيس، نفس التفكير كما جاء من قبل غير بغيت نقول للسيد المستشار المحترم، فيما يخص المقالع تقريبا ماكاينش استثمار أجنبي، غالبا أغلبية المقالع يستثمروها المغاربة بصفة عامة.

وأظن اذا كانت واحد التشديد لأن علاش كاين هذا التشديد بالعقوبة الحبسية لأن كاين هذه المقالع، اذا ما كانتش واحد المراقبة صارمة يمكن يعني تنعكس بصفة خطيرة جدا على الصحة ديال المواطنين، وعلى البيئة الى غير ذلك.

فلذلك أنا كنظن من الأفضل، نخليوا القاضي يعني هو اللي يشوف واش الحبس ولا العقوبة المادية وبذلك كيكون كذلك القاضي راه عندو حيثيات غيكونو عندو حيثيات وغالبا خاصنا كذلك يكون عندنا ثقة في القضاء ديالنا، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

نفس التقديم للسيد الفريق الكنفدرالي.

السيد المستشار :

أنا فقط اقتراح السيد الرئيس، أما كل التعديلات اللي بقات لينا كفريق كنفدرالي كتصب في نفس الإتجاه ديال العقوبات للرفع من العقوبات .

تيبقي غير نوضع واحد المسألة، الجانب ديال الاستثمارات كيف قلت في الكلمة غير مرتبط بهذا الشيء، الاستثمارات مرتبط بالاصلاحات .

الجانب الثاني هو هذه ثروة كتدخل مداخيل هامة، وبالتالي هناك ضرورة لتشديد العقوبات في حالة المخالفة، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

طيب اذن إستمعنا الى التعديلين معا: حذف العقوبة، تشديد العقوبة، نصوت على التعديل الرامي للحذف، نفس العدد الموافقون 8 المعارضون 23 رفض التعديل.

التعديل الثاني، الموافقون 5 المعارضون 26 التصويت على المادة كما جاءت في المشروع المادة 55 الموافقون 18 المعارضون 13 الممتنعون لاأحد إذن 18، 13، أحد .

المادة 56 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، نفس التعديل تقدم، رفع العقوبات، اذن نفس العدد 5، 26 ... لاأحد .

اذن الموافقون على المادة 56 كما جاءت في المشروع 26 المعارضون 5 ... لاأحد .

نفس الشيء غذي يمشي على المادة 57 و.. المادة 57، والمادة 58 والمادة 59 والمادة 60 والمادة 61 والمادة 62 هذه المواد، بالنسبة للتعديلات ديالكم غذي نرجعو 61 و62 ما داخلينش حنا كنصوتو الآن على نفس العدد بالنسبة للتعديلات دياولكم في هذه المواد يعني الموافقون خمسة المعارضون 26، لاأحد والتصويت هو 26 على هذه المواد ومعارضة همسة والإمتناع اذن هذا الشي تسجل، المادة 61 و62 الموافقون بالاجماع.

المادة 62 الإجماع .

النص بكامله أعرض النص النص بكامله الموافقون على المشروع برمته الموافقون 18 المعارضون 8 .. المعارضون 5 الممتنعون.. المعارضون 13 الممتنعون لأحد .

إذن تم التصويت على المشروع برميته ب الموافقين 18 والمعارضين 13 والامتناع لأحد .

الآن ننتقل الى آخر مشروع لدينا في هذه الجلسة وهو يتعلق بالمكتب الوطني للشاي والسكر، الكلمة للسيد الوزير، تقديم، إجماع، والتقرير تقدم ؟

نعتبر أن التصويت تم على كل مواد المشروع بـ..المادة الأولى، المادة الثانية، المادة الثالثة.. اسمعني الله يخليك...

..حنا الآ، كنتكلمو على المشروع متاع المكتب الوطني للشاي والسكر... لكم الكلمة السيد المستشار وبدون نرفزة، تفضل..

السيد المستشار عمر اجمايلي :

السيد الوزير اخواني المستشارين هذا موضوع مهم ولابدما نستغلوه لـ... انتباه مشي موقف ضد القانون، ولكن ضد ما جرى وتخوفا مما يجري الآن في هذا المكتب ومن خلال واحد العدد من القطاعات، اخطر..

يشرفني أن اتدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مشروع تحويل المكتب الوطني للشاي والسكر الى شركة مساهمة، ونظرا لأهمية هذا المشروع وأهمية هذه المؤسسة الوطنية لابد من ابداء الملاحظات حول ما جرى في القطاع، هذا القطاع الحيوي، من فساد ونهب وتلاعب بالمال العام مما أدى الى شبه افلاس لهذه المؤسسة، وقد سبق لمنظمتنا الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن نبهت جميع الوزراء اللي تعاقبوا على رأس هذا القطاع، وغياب دور المراقبة المالية في شخص وزارة المالية، بل وتواطؤهما بجوج مما أدى الى واحد الفساد عيني واضح لا غبار عليه، وبالتالي نبهنا، بل أدينا الفاكتورة ديال محاربة الفساد في هذه المؤسسة ورغم تنبيهنا من خلال الكونفدرالية الديموقراطية للشغل الى الوزارات المعنية: وزارة الصناعة. والمالية لكن دون جدوى، ان لم تقل مساهمتها في الفساد وقد تبين رفع شعار، وقد سبق رفع شعار إعادة الهيكلة للقطاع استغل مرة أخرى بشكل سلبي وترتب عنه ضياع المال العام على حساب المصلحة الوطنية .

ورغم أن هذه إعادة الهيكلة صاحبتها من جهة تسريع العمال بما يسمى بـ:Depart volontaire والحقيقة هو Depart forcé فرض على العمال وماوازاش من جهة اخرى الاصلاح الاداري والمالي والتجاري لهذا القطاع مما لم يصاحب هذا القطاع إعادة النظر في التسيير الاداري والمالي وتحريك ضوابط المراقبة الادارية والمالية، للمصالح الحكومية .

ومنذ تنصيب هذه الحكومة الحالية، اشتغلت منظمتهم في مراسلة الجهات الرسمية، الى ضرورة التدخل من أجل الانقاذ، وايقاف النزيف حماية للاقتصاد الوطني ومناصب الشغل المتبقية، لكن مسلسل الفساد استمر بأشكال مختلفة، رغم الشعارات الحكومية في التصريح الأول والثاني حول تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد. وقد سبق اثارة بعض أشكال الفساد والتلاعب المالي والتجاري، الذي تعرفه هذه المؤسسة، في بعض الجرائد الوطنية، ومنها جريدة السيد الوزير الأول على صفحاتها الأولى.

ومن الفضائح على سبيل المثال لاالحصر ضياع 2 ديال المليار و400 مليون، 2 مليار ديال السنتيم و400 مليون في تواطؤ بين الادارة والمؤسسة لصالح بعض التجار المحتالين وكان مصير القضاء، كنهضرو على القضاء، 2 ديال المليار كتساوي ثلاث سنين ديال الحبس، أنا قلت ليك في اللجنة أنا غدي كتطوع عطيني غير جوج أنتم خوذو أربعة 400

مليون هذا حكم هذا جوج ديال المليار كتساوي 3 سنين وأدى الى اقالة المدير، خاص كلشي يتحاكم لأن التاجر ما مشاش بوحدو خذا هكاك الفلوس.. هذا الشي قلناه في اللجنة وهذي مشي معاملة ومشي قانون ومشي ضوابط، وبالتالي سيشجع الآخرين بعد إجراء تدقيق الحسابات بالمؤسسة وضبط جميع أنواع المخالفات.. وقلاناها للمدير السابق وهذا الشي اللي وقع، اللي سرق شي حاجة الله يعاون وقع فيCIH، وقع في القرض الفلاحي وقع في واحد العدد ديال الأبناك.

المشكل مشي في هذه الوزارة في واحد العدد من الوزارات وما يجرى في صوديا وصوجيطا واللي سرق شي حاجة الله يعاون، واش مكاينش محاسبة على الاقل اللي تطمئن المغاربة على المال العام ؟ دبا عاد كنا كنهضروا على المقالع حدث ولا حرج، أن اللي جرى الآن حنا كنا طالبنا غير بتدقيق الحسابات تعطلات .. اللي سرق شي حاجة...

الاقالة صافي : خاص يتحاولو للقضاء للاسترجاع المال العام ويكونو عبرة للآخرين أنهم ما يقيسوشاي المال العام، وباسم الفريق الكنفدرالي لمحاكمة المسؤولين على ما آلت اليه وضعية هذا القطاع الحيوي واسترجاع أموال الشغب بالطرق القانونية بحيث لايمكن الوقوف عند اقالة المدير وتعيين مدير جديد ان وضعية المكتب الوطني الحالي جد خطيرة تتعرفو سيدي الوزير بأنه فقد ماينا هز 70٪ من الاقتصاد الوطني، وهذا الشي مشي ناتج عن عدم قدرته على المنافسة نظرا للتسيب والفساد اللي كيحدث داخل الدواليب ديال هذه المصلحة هذه وتعرف ميزانيته خسارة مستمرة تقدر ميزانيتها بقيمة الميزانية المخصصة للإشهار ديك ديال النجوم ها النجوم الطوموبيل ماالطوموبيل.... قيمة الإشهار هي قيمة الخسارة، بحيث على الأقل إذا كان الاشهار عنده دور يحمي وحنا مشي مختصين في هذا الباب راه المردودية ما يتعطالهمش غلاف مالي، جالسين كيلعبو فيه ومشي لأن العاملين الشغيلة ديال القطاع ماقاداش تدخل لسوق المافسة. فاذا كان تحرر السوق على حساب المكتب لما كان في هذه الوضعية ديال الفساد وضيع 70٪ من الخارطة الوطنية، فبالتالي الآن هذه محاولة تزيينة أوانقاذه في أفق هو معروف ديال الخوصصة أولا فتح رأس مال ديالو للخواص فبالتالي خاص يصاحبها واحد التشديد في المراقبة الادارية والماية، حنا معندناش حسابات مع شي شخص لكن ماعشناه ونعيشه، يجعلنا نتخوف على مستقبل هذا القطاع. يجب اعادة النظر فيه الى الاهداف المتوخاة منه، كما نطالب بتحسين ظروف شغيلة القطاع وحماية مكتسباتها وظروف عملها واشراكها عبر حوار داخل المؤسسة حوار داخلي وطني وباش يشاركو جميع الأطراف في وضع السياسات المستقبلية لانقاذ ما تبقى من القطاع ومن مناصب الشغل وتأهيلها سواء للمنافسة الوطنية أو الدولية، واعادة النظر في طرق التسيير الإداري،والمالي و التجاري للقطاع، وتفعيل دور المراقبة الادارية بشكل ملموس من الشعارات الى الواقع، وشكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد المودن عن فرق المعارضة .

المستشار السيد حميد المودن:

السيد الرئيس المحترم السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،نستغل مناقشة مشروع القانون رقم 29/01، القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر، لنؤكد أن فرق المعارضة كانت دائما ولاتزال مع كل مبادرة من شأنها أن تساهم في تفعيل الحياة الإقتصادية وتحديث النسيج الانتاجي وتوفير كل الشروط اللازمة في المغرب للإنخراط في اقتصاد السوق، والاستجابة لمتطلبات العولمة، كما كنا دائما، في فرق المعارضة، نح على توجيه مداخيل الخوصصة من أجل دعم الاستثمار للإحتواء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها بلادنا.

ونسجل من هذا المنبر وبأسف كبير أن الحكومة منذ أن تولت تدبير الشأن العام الوطني، لم تحترم هذا التوجه بل استغلت مداخل الخوصصة في مجالات أخرى غير الاستثمار مما ساهم في استفحال المشاكل الاقتصادية والإجتماعية ببلادنا.

سيدي الرئيس جاءت الحكومة بمشروع القانون رقم 01/ 29 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر، الى شركة مساهمة، رغم أن قطاع الشاي والسكر يواجه العديد من الخروقات القانونية، والتجاوزات الخطيرة، التي تسببت في تشريد العديد من العائلات، بسبب التسريح الذي مس العديد من العمال ونسجل بكل أسف عدم تدخل الحكومة لاحتواء هذا المشكل .

وقد قدمنا من خلال مناقشتنا لهذا المشروع على مستوى اللجنة المختصة العديد من التساؤلات كانت في نظرنا ولازالت تستدعي اجبات واضحة ومقنعة من طرف الحكومة ونتساءل مرة أخرى، ماهي الفائدة من تحويل هذه المؤسسة؟ العمومية الى شركة مجهولة الإسم هل الامر يتعلق بتحويلها فقط من أجل تدبيرها واخضاعها الى المنافسة التي يعرفها القطاع الخاص، أم لأمر آخر .

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنسجل بأسف أن المشروع لم ينص صراحة على إدماج المستخدمين طبقا لمقتضيات الوظيفة العمومية، وقد نبهنا خلال مناقشتنا للمشروع على مستوى اللجنة الى هذا الموضوع وأكدنا أن الإدماج لايمكن أن يتم الا في اطار تفاوضي وبطلب من المستخدم نفسه، وقدمنا كمثال على ذلك ما وقع عند خوصصة المكتب الوطني للبريد والمواصلات حيث لم يتم احترام هذا المبدأ بشكل واضح، ونتساءل لماذا جاء المشروع

باختياره الإدماج ونقل المستخدمين دون أخذ رأيهم بعين الإعتبار؟

وفي الختام أؤكد أن تحويل هذه المؤسسة إلى شركة مجهولة الإسم وفتح رأس المال يعتبر في نظرنا تجاوزا للقانون الخاص بالخوصصة وقفزا على اختصاصات البرلمان ونتساءل لماذا هذا التجاوز وهذا القفز الذي تعتمده الحكومة ضد على القانون علما السيد الوزير الوصي على القطاع لم يوضح بشكل صريح وواضح ما إذا كان رأس مال هذه المؤسسة سيكون ثابتا أم مفتوحا على القطاع الخاص ولم يوضح ما قيمة رأسمالها وموقولاتها الثابتة مما يترك أمامنا العديد من التساؤلات حول الدوافع الحقيقة لخوصصة هذه المؤسسة التي تعيش بفضلها العديد من العائلات المغربية، شكرا سيدي الرئيس، شكرا السادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، اخواني المستشارين الآن انهينا المناقشة حول هذا المشروع ندخل الى التصويت المشروع يتضمن 7 مواد .

آه سيدي الوزير لكم الجواب تفضلو... تفضلو سيدي الوزير .

السيد وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن :

أنا أتفهم أن بعض الفرق يقومون بتصريح سياسي ومبدئي وهذا من حقهم فاللي بغيت نقولو يا سيدي الرئيس اذا سمحتم، أنا شخصيا الوزارة ديالنا تقوم الآن يعني بواحد العملية اصلاحية فيما يخص هذا المكتب وهذا العملية الاصلاحية الهدف منها باش هذا المكتب يوصل لواحد المستوى ديال التسيير والتدبير اللي كنتمناوه ليه جميع ففعلا ما قيل عن المكتب وما وقع في المكتب الى غير ذلك.. راه جاء في الكلمة ديال الإخوان، بأن القضاء كذلك قال كلمته، نحن لايمكن لنا أن نتدخل في القضاء علما أن لازم في المعاملات التجارية، كتكون هناك بعض الاجراءات اللي يعني يمكن تعود سلبية على المكتب، بطبيعة عمله التجاري، بحيث أنه اذا تشدد المكتب وهوالآن في واحد السوق تنافسية وتيطلب من الناس كلهم يخلصوه كاش ملي يجيوا يا خذوا السلعة يمكن لي نقول لكم بأن القدرة التنافسية ديالو سوف تتدهور بكثير، فهناك فعلا مخاطرة بعض العمليات التجارية وهذا ما وقع فعلا هذي ... منذ سنوات، فيما يخص التاجر اللي ماخلصش واحد المبلغ، والمكتب قام بالاجراءات اللازمة عبر القضاء.

أما فيما يخص الأشياء الأخرى : المالية ديال المكتب مالية لابأس بها، وكل سنة كيتجرى تحقيق مالي وكيتدرس من طرف الجمعية الادارية أوالمجلس الاداري عضوا، عضوا .

كذلك بغيت نقول وتأكد مرة أخرى للسادة المستشارين المحترمين، أن النظام ديال التقاعد اللي تعطى للمكتب ديال الشاي والسكر هو أحسن نظام في المغرب الآن الادارة اللي باغيين يقومو بسريح يعني قبل الأجل باش ياخذو الناس للتقاعد ديالهم كلهم تيقولو اعطونا كما أعطيتم لمكتب الشاي السكر بحيث أن اليوم جميع الادارات عندهم خلل من الناحية ديال هذا التسريح قبل التقاعد. كلشي الادارات تيقول ليك اعطيونا نفس النظام اللي درتو لمكتب الشاي والسكر.

لذلك نقول ليكم سيدي الرئيس وهذا شيء اللي عايشو، هناك بعض الموظفين باغيين نسرحوهم واحنا ما بغيناش لأن ذلك المبلغ كبير جدا ولايمكن للمكتب ..... وهذا الشي يتعرفوه الاخوان كلهم الآن كاين طلبات ديال التسريح واحنا ما بغيناش نسرحو لأن ذاك المبالغ خيالية كبيرة بزاف مقارنة مع ما قمنا به في المكتب الوطني للنقل على سبيل المثال أو غيره من المكاتب ولذلك أقول بأن وضعية العاملين بالمكتب وضعية مريحة.

وأكثر من ذلك اريد أن أؤكد أن هذا العمل الذي تتقومو به هو عمل اصلاحي محض وداخل في اطار البرنامج الحكومي ديال الإصلاح فلا نريد أن نذهب عاود ثاني ونمشي وانقبلو على الساحرات أو كما يقال، فأظن أن الوقت الآن اللي أمامنا خصنا نعطيوه ونوجهوه للإصلاحات ونوجهوه لتقييم ولتمكين المؤسسات ديالنا باش تكون في المستوى اللائق فاذا ماقمناش بهذا الاصلاح داخل المكتب ديال الشاي والسكر، كونو على يقين سيدي الرئيس أنه سينهار في المستقبل القريب بحيث أن المبيعات ديالو راه هبطت من 100. الى 30٪ اليوم..

فلتمنيع هذا المكتب هذا القانون سوف يعطيه واحد الدفعة جديدة واللي غذى خليه يمكن يسترجع واحد المكانة ديالو اللي كانت عنده من قبل اللي كانت عنده نسبيا..

فلذلك بالمناسبة اذا سمحتو لي سيدي الرئيس أريد أن أنوه بالتدخلات القيمة ديال المستشارين ولا الاخوان النواب الذين ساهموا بايجاب في اغناء هذا المشروع، وجاءوا بمقترحات اللي البعض منها اخذناه بعين الإعتبار، والبعض الاخرى فسرنا علاش ميمكنش ناخذوه بعين الإعتبار. ومرة اخرى أريد أشكركم جزيل الشكر على تفهمكم وعلى كذلك مواكبتهم لهذا الاصلاح لهذا المكتب، شكرا سيدي الرئيس .

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم السيد عبد السلام بروال .

المستشار السد عبد السلام بروال :

السيد الوزير السادة المستشارين المحترمين أظن التدخل ديال السيد الوزير مهم جدا.. الاغلبية لها مستقبل إن شاء الله، وانطلاقا من اننا كنعيشو سنة انتخابية والسنة الحالية هي تأسيس للحكومة المستقبلية وانطلاقا من التحالفات الجديدة أكيد أن جزء من الأغلبية مد يده لجزء من المعارضة، وبالتالي لا يمكن الا ن نتصافح وان نوحد راينا..

أرجع سيدي الرئيس الى الموضوع أكيد سيدي الرئيس، في تدخلنا على مستوى اللجنة، والسيد الوزير هو شاهد، أثرنا العديد من التساؤلات وطرحنا اشكاليات رغم أننا في المعارضة نحن مع حذف المؤسسات العمومية بصفة عامة، والسيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري عند مناقشة القانون المتعلق بالمقاولات الصغرى والمتوسطة أشار الى هذا الموضوع باحداث مؤسسات الى غير ذلك.. فنحن مع خوصصة أو حذف المؤسسات أو فتح راس المال الى غير ذلك... لكن أثرنا العديد من الإشكاليات المرتبطة بالتسيير السابق وكذلك اثرنا اشكالية من حيث، شنو بغينا في المستقبل؟ هل فعلا شركة عمومية ديال الدولة؟ ديال المخزن كما نقولو بالدارجة هي غذي تمشي تبيع السكر وأتاي والعطرية الى غير ذلك يمكن هذا موضوع تجاوز ولكن تبين أنه الأمر يتعلق بمرحلة انتقالية .

لتصحيح هذه المؤسسة لكي اما نخوصصها أو نفتح رأس مالها لمستثمرين أجانب أو مغاربة ولذلك سيدي الرئيس، التدخل ديال سيدي الوزير أو التعقيب ديال السيد الوزير على التدخل ديالنا المكتوب الذي ألقاه الزميل السي الموذن، كان ايجابي وأعطاها بعض الأفكار، ووضع لنا بعض المسائل وبالتالي كانت نيتنا أن نصوت انطلاقا من قناعتنا وما أدلينا به انطلاقا من الجوانب ديال السيد الوزير فنحن سنصون لصالح هذا المشروع وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

اذن نعرض مواد، السيد المستشار المحترم تفضلوا .

السيد المستشار عمر اجمايلي :

السيد الوزير، السادة المستشارين، أنا كنشكر السيد الوزير على التوضيحات لكن ما نختلف حوله Depart volontaire هضرنا فيه "طوعي" استغل من طرف الإدارة العامة السابقة ومعي السيد الوزير السابق كيشوف فيا، عشت أنا وياه .. ، واستغل الذهاب التطوعي لتصفية حسابات مع الادارة السابقة وما تحسم الأمر في ارجاع الاخوان النقابين ديال الكنفدرالية الديموقراطية للشغل الا بعد تدخل السيد الوزير الأول، هذا الشي عشناه .

ثانيا، واحدة فيهم حنا مع التأهيل، مشي هذا موقف مسبق من التأهيل وانقاذ ما تبقى في الشركة وكنتفقوا من أجل تأهيل هذه المنافسة الداخلية والخارجية لكن ما لا نتفق عليه هو أنه ما جرى في المكتب نبهنا ليه في حينه وأنه هذا التكييف والتسهيلات لأن القانون هذا ماشي تاجر هذا نقابي واش

كاين شي معاملة تجارية ديال الدولة تتم Chéque de garantie وهذا الشي ضيع مشي حيث التاجر ماخلصش؟ وهذا الشي جرى في عدد من المؤسسات علاش بالضبط هذاك التاجر هو اللي ما خلصشاي، وواصل للقيمة ديال 2 مليار و400 مليون سنتيم.

وجرى في معامل السكر نفس التحايل أنا كنعرف واحد الغرفة معينة خذا لمعامل السكر واحد العدد من الأطنان، وخرج بحالو للخارج مبقاش كاع في المغرب، واش هذي مشي كتسهيل للمأمورية ديال داك الشفار أنه يسرق المال ديال الشعب ويمشي حيث.. حنا اللي كنطالبو هو إما نكفوا على هذه المعاملات ديال الشيك Chéque de garantie واما تكييف القانون الى بغيتو تشجعو هذا الشيء جيبو قانون ويتعمم على الجميع باش ديك الساعة ما تبقاش تولي عامة على جميع الشركات ديال الدولة بهذه الطريقة أنا ما كتتفاهمش المراقبة المالية الى بغا السيد الوزير هو ماكانش مسؤول، آنذاك، ولكن هذا الشي واقع، حنا ما بغيناش لأن تفسير الواضحات من المفضحات تنعرفو اشكون اللي كان مدير المؤسسة المالية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية في وزارة المالية، خوه هو اللي كان... خوتو وخوات ولا ماعرفت حتى امو... ولكن حنا ما كنتجولوش دبا في هذا المستقبل ولكني دبا على الاقل أنه تيمشي جاي وما يمشي شاي على أنه... على الأقل الى هذا التاجر وخا مشي.. وتنعرفو النوعية ديال القضاء والتدخلات وكذا على الأقل حتى المدير وغير المدير ما يمشيش هباء منثورا يمشي فحالو حتى هو يتعرض لما اقترفه من جرح في حق هذا الشعب وحقه.

هذا هو فين كنتعرفو أما تصويتنا حنا مع التأهيل ولا مع فتح رأس المال مع الحفاظ على مناصب الشغل وتأهيل المؤسسات لكن ما ... وللأسف الشديد نبهنا لهذا الشيء نبهنا لهذا الشيء ملي بدات الأزمة في بداية الثمانينات، جميع الوزراء بما فيهم السي العلمي هاهو معنا، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، اذن الاجماع على المواد من 1 حتى ل 7 وعلى النص بكامله .

شكرا للسادة المستشارين المحترمين، السيد الوزير ما علينا غير رفع الجلسة .